



الأربعون النبوية في الأطعمة الصحية

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:
ومن تأمل هدي النَّبِيِّ ﷺ وجده أفضلَ هدي يمكن حفظُ الصَّحَّةِ به،
فإنَّ حفظها موقوفٌ على حسن تدبير المَطْعَمِ والمشرب والملبس،
والمسكن والهواء والنَّوم واليقظة، والحركة والسُّكون، والمنكح
والاستفراغ والاحتباس. زاد المعاد

جمع وإعداد

طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المَحْصِيّ

الأربعون النبوية في الأطعمة الصحية

جمع وإعداد

طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المَحْبِيّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مدخل

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

فصل: في هديه ﷺ في حفظ الصَّحَّة

لَمَّا كَانَ اعتدال البدن وصحَّته وبقاؤه إِنَّمَا هو بواسطة الرُّطوبة المقاومة للحرارة، فالرُّطوبة مادَّته، والحرارة تُنضجها وتدفع فضلاتها وتُصلحها وتُلطِّفها، وإِلَّا أَفسدت البدن، ولم يمكن قيامه. وكذلك الرُّطوبة هي غذاء الحرارة، فلولا الرُّطوبة لأحرقت البدن وأبستته وأفسدته. فقوَامُ كُلِّ واحدةٍ منهما بصاحبتهَا، وقوَامُ البدن بهما جميعًا. وكُلُّ منهما مادَّةٌ للأخرى. فالحرارة مادَّةٌ للرُّطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة. والرُّطوبة مادَّةٌ للحرارة تغذوها وتحملها. ومتى مالت إحداهما إلى الزيادة على الأخرى حصل لمزاج البدن الانحرافُ بحسب ذلك. فالحرارة دائِمًا تحلُّل الرُّطوبة، فيحتاج البدن إلى ما يُجَلِّف عليه ما حلَّلت الحرارة ضرورةً بقاءه وهو الطَّعام والشراب. ومتى زاد على مقدار التَّحلُّل ضعفت الحرارة عن تحليل



فضلاته، فاستحالت موادَّ رديَّةً فعاثت في البدن وأفسدت، فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادِّها وقبول الأعضاء واستعدادها. وهذا كله مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. فأرشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطَّعام والشراب عوضَ ما تحلَّل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكميَّة والكيفيَّة، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً. وكلاهما مانعٌ من الصَّحَّة، جالبٌ للمرض، أعني: عدم الأكل والشُّرب، أو الإسراف فيه. فحفظُ الصَّحَّة كُلُّهُ في هاتين الكلمتين الإلهيتين.

ولا ريب أنَّ البدن دائماً في التَّحلُّل والاستخلاف، وكلِّما كثر التَّحلُّل ضعفت الحرارة لفناء مادَّتها؛ فإنَّ كثرة التَّحلُّل تفني الرُّطوبة، وهي مادة الحرارة، وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم. ولا يزال كذلك حتَّى تفني الرُّطوبة، وتنطفئ الحرارة جملةً، فيستكمل العبد الأجل الذي كتب الله له أن يصل إليه.

فغاية علاج الإنسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة، لا أنَّه يستلزم بقاء الحرارة والرُّطوبة اللتين بقاء الشَّباب



والصَّحَّة والقوَّة بهما، فإنَّ هذا ممَّا لم يحصل لبشرٍ في هذه الدَّار، وإنَّما غاية الطَّيِّب أن يحمي الرُّطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها، ويحمي الحرارة عن مُضْعَفَاتِها، ويعدل بينهما بالعدل في التَّدبير الذي به قام بدن الإنسان، كما أنَّ به قامت السَّمَاوات والأرض. وسائر المخلوقات إنَّما قوامها بالعدل.

ومن تأمَّل هدي النَّبِيِّ ﷺ وجده أفضلَ هديٍّ يمكن حفظُ الصَّحَّة به، فإنَّ حفظها موقوفٌ على حسن تدبير الطعام والمشرب والملبس، والمسكن والهواء والنَّوم واليقظة، والحركة والسُّكون، والمنكح والاستفراغ والاحتباس. فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبدن والبلد والسَّن والعادة كان أقرب إلى دوام الصَّحَّة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

ولمَّا كانت الصَّحَّة والعافية من أجلِّ نعم الله على عبده، وأجزَل عطاياه وأوفرِ منَحِه، بل العافية المطلقة أجلُّ النِّعم على الإطلاق، فحقيقٌ لمن رُزِق حظًّا من التَّوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عمَّا يضادُّها.



وقد روى البخاريُّ في «صحيحه» من حديث ابن عباسٍ قال:
قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصَّحَّةُ
والفراغ».

وفي «الترمذي» وغيره من حديث عبد الله بن محصن الأنصاري
قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح مُعافً في جسده، آمناً في سِرِّبه،
عنده قوتٌ يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا».

وفي «الترمذي» أيضاً من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قال: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عنه العبدُ يومَ القيامةِ من النَّعيمِ أنْ يقالَ له: أَلَمْ
نُصَحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟».

ومن هاهنا قال من قال من السَّلفِ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ
يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قال: عن الصَّحَّةِ.

وفي «مسند الإمام أحمد» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للعباس: «يا عباسُ، يا
عمَّ رسول الله، سَلِ الله العافية في الدُّنيا والآخرة».

وفيه عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«سَلُوا الله اليقينَ والمعافاةَ، فما أوتي أحدٌ بعد اليقين خيراً من العافية».



فجمع بين عافيتي الدين والدُّنيا. ولا يتمُّ صلاح العبد في الدَّارين إلا باليقين والعافية.

فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدُّنيا في قلبه وبدنه.

وفي «سنن النسائي» من حديث أبي هريرة يرفعه: «سَلُوا الله العفو والعافية والمعافة، فما أوتي أحدٌ بعد يقينٍ خيرًا من معافاةٍ». وهذه الثلاثة تتضمَّن إزالة الشُّرورِ الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبلة بالمعافة؛ فإنَّها تتضمَّن المداومة والاستمرار على العافية. وفي «الترمذي» مرفوعًا: «ما سئل الله شيئًا أحبَّ إليه من العافية».

وقال عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن أبي الدَّرداء قلت: يا رسول الله، لأن أعافى فأشكرُ أحبَّ إليَّ من أن أُبتلى فأصبر. فقال رسول الله ﷺ: «ورسول الله يحبُّ معك العافية».

ويذكر عن ابن عباسٍ أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: ما أسأل الله بعد الصَّلوات الخمس؟ فقال: «سل الله العافية».



فأعاد عليه، فقال له في الثالثة: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة».

وإذا كان هذا شأن العافية والصَّحَّة، فنذكر من هديه ﷺ في مراعاة هذه الأمور ما يتبيَّن لمن نظر فيه أنَّه أكمل هديٍّ على الإطلاق، ينال به حفظ صحَّة البدن والقلب وحياة الدُّنيا والآخرة. والله المستعان، وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.



فصل

فأمّا المطعم والمشرب، فلم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية، لا يتعدّاه إلى ما سواه، فإنّ ذلك يضرّ بالطبيعة جدًّا وقد يتعدّر عليها أحيانًا. فإن لم يتناول غيره ضعف أو هلك، وإن تناول غيره لم تقبله الطبيعة واستضرّ به. فقصرها على نوع واحد دائمًا، ولو أنّه أفضل الأغذية، خطرٌ مضرٌّ.

بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله، من اللحم والفاكهة والخبز والتّمر وغيره ممّا ذكرناه في هديه في المأكول، فعليك بمراجعته هاهنا.

وإذا كان في أحد الطّعامين كيفةٌ تحتاج إلى كسرٍ وتعديلٍ كسرّها وعدّها بضدّها إن أمكن، كتعديله حرارة الرّطب بالبطيخ. وإن لم يجد ذلك تناوله على حاجةٍ وداعيةٍ من النفس من غير إسرافٍ، فلا تتصرّر به الطبيعة.



وكان إذا عافت نفسه الطَّعامَ لم يأكله، ولم يَحْمِلْهَا إِيَّاهِ عَلَى كَرِهِ.
وهذا أصلٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ. فمَتَى أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَا تَعَاَفَهُ
نَفْسُهُ وَلَا تَشْتَهِيهِ كَانَ تَضَرُّرُهُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ.
قَالَ أَنَسٌ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ. إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ،
وإِلَّا تَرَكَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

وَلَمَّا قَدَّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ الْمَشْوِيُّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. فَقِيلَ لَهُ: هُوَ حَرَامٌ؟
قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. فَأَجْدَنِي أَعَافَهُ». فَرَاعَى عَادَتَهُ
وَشَهْوَتَهُ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْتَادُ أَكْلَهُ بِأَرْضِهِ وَكَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَشْتَهِيهِ
أَمْسَكَ عَنْهُ. وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ مَنْ يَشْتَهِيهِ، وَمَنْ عَادَتْهُ أَكْلُهُ.
وَكَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ، وَأَحْبَهُ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَمَقَدَّمُ الشَّاةِ، وَلِذَلِكَ سُمِّ
فِيهِ. وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ،
وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا
شَاةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ». فَقَالَتْ
لِلرَّسُولِ: مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقَبَةُ، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَى



رسول الله ﷺ. فرجع الرسول، فأخبره، فقال: «ارجع إليها، فقل لها: أرسلني بها، فإنها هادئة الشاة وأقرب الشاة إلى الخير، وأبعدُها من الأذى».

ولا ريب أن أخف لحم الشاة: لحم الرقبة، ولحم الذراع والعضد. وهو أخف على المعدة، وأسرع انهضامًا. وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف: كثرة نفعها وتأثيرها في القوى. الثاني: خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها. الثالث: سرعة هضمها. وهذا أفضل ما يكون من الغذاء، والتغذي باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره.

وكان يحبُّ الحلواء والعسل. وهذه الثلاثة – أعني: اللحم والعسل والحلواء – من أفضل الأغذية وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء. وللاغتذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة، ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة.

وكان يأكل الخبز مَدومًا ما وجد له إدامًا. فتارةً يأدِمه باللحم، ويقول: «هو سيّد طعام أهل الدنيا والآخرة». رواه ابن ماجه وغيره.



وتارةً بالبطيخ. وتارةً بالتَّمْر، فإنَّه وضع تمرَّةً على كِسْرَةٍ وقال: «هذه إدام هذه». وفي هذا من تدبير الغذاء أنَّ خبز الشعير باردٌ يابسٌ، والتَّمْر حارٌّ رطبٌ، على أصحِّ القولين؛ فأدُم خبز الشعير به من أحسن التدبير، لا سيَّما لمن تلك عادتهم كأهل المدينة. وتارةً بالخلِّ، ويقول: «نعم الإدام الخلُّ».

وهذا ثناءٌ عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيلٌ له على غيره، كما يظنُّ الجهَّال. وسبب الحديث أنَّه دخل على أهله يومًا، فقدَّموا له خبزًا، فقال: «هل عندكم من أدُم؟». قالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فقال: «نعم الأدُم الخلُّ».

والمقصود: أنَّ أكل الخبز مَادُومًا من أسباب حفظ الصِّحَّة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده. وسمِّي الأدُم أدُمًا لإصلاحه الخبز وجعله ملائمًا لحفظ الصِّحَّة. ومنه قوله في إباحته للخاطب النَّظَر: «إنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينهما». أي أقرب إلى الالتئام والموافقة، فإنَّ الزَّوج يدخل على بصيرةٍ، فلا يندم.

وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها، ولا يحتمي عنها. وهذا أيضًا من أكبر أسباب حفظ الصِّحَّة، فإنَّ الله سبحانه بحكمته جعل



في كلِّ بلدةٍ من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته، فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ويغني عن كثيرٍ من الأدوية. وقلٌّ من احتذى عن فاكهة بلده خشية السَّقم إلا وهو من أسقم النَّاسِ جسمًا، وأبعدهم من الصَّحَّة والقوَّة. وما في تلك الفاكهة من الرُّطوبات، فحرارةُ الفصل والأرض وحرارةُ المعدة تُنضجها وتدفع شرَّها، إذا لم يسرف في تناولها، ولم يحمِّل منها الطَّبيعة فوق ما تحتمله، ولم يُفسد بها الغذاء قبل هضمه، ولا أفسدها بشرب الماء عليها، وتناولِ الغذاء بعد التملِّي منها؛ فإنَّ القولنج كثيرًا ما يحدث عند ذلك. فمن أكل منها ما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي = كانت له دواءً نافعًا.

زاد المعاد (٤ / ٣٠٤).

وكتب/ طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المحسبي

المدينة النبوية/ وادي العقيق.

١٨ / محرم ١٤٤٨ هـ



الحرص على الطعام الصحي المفيد

الحديث الأول

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقَهُ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاولَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ نَاقَهُ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا فَأَصِْبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

أخرجه الإمام أحمد (٢٧٠٥١)، وأبوداود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢١٥٥)، وابن ماجه (٣٤٤٢) واللفظ له، وحسنه الألباني.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

واعلم أَنَّ فِي منع النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ من الأكل من الدَّوَالِي وهو نَاقَهُ أَحْسَنَ التَّدْبِيرِ، فَإِنَّ الدَّوَالِي أَقْنَاءُ من الرُّطْبِ تُعَلَّقُ فِي البيتِ لِلأكلِ بِمَنْزِلَةِ عِناقِيدِ العنبِ، والفاكهَةُ تَضُرُّ بِالنَّاقِهِ من المرضِ لِسُرْعَةِ استحالتها وضعفِ الطَّيْبَةِ عَنْ دفعها، فَإِنَّهَا بَعْدُ لم تَتِمَّ كُنْ قُوَّتُهَا، وهي مشغولةٌ بِدفعِ آثارِ العِلَّةِ وإزالتها من البدنِ.



وفي الرُّطْب خاصَّةً نوع ثَقِلَ على المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عَمَّا هي بصدده من إزالة بقيَّة المرض وآثاره. فإمَّا أن تقف تلك البقيَّة، وإمَّا أن تزايد. فلَمَّا وُضع بين يديه السَّلَق والشَّعِير أمره أن يصيب منه، فإنَّه من أنفع الأغذية للنَّاقه، فإنَّ في ماء الشَّعِير من التَّبريد والتَّغذية والتَّلطيف والتَّلين وتقوية الطَّبيعة ما هو أصلح للنَّاقه، ولا سيَّما إذا طُبِّخ بأصول السَّلَق. فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعفٌ، ولا يتولَّد عنه من الأخطا ما يخاف منه.

وقال زيد بن أسلم: حمى عمر مريضًا له حتَّى إنَّه من شدَّة ما حماه كان يُمصُّ النُّوى.

وبالجملة: فالحمية من أكبر الأدوية قبل الدَّاء، فتمنع حصوله. وإذا حصل فتمنع تزايدِه وانتشاره. زاد المعاد (٤/ ١٤٤).



الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ - مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اذْنُ فَكُلْ». فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى.
فَتَبَسَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣)، وحسنه الألباني.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُحْمَى عَنْهُ الْعَلِيلُ وَالنَّاقِ
وَالصَّحِيحُ، إِذَا اشْتَدَّتْ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ، وَمَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ، فَتَنَاولَ مِنْهُ
الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا تَعْجِزُ الطَّبِيعَةُ عَنْ هَضْمِهِ لَمْ يَضُرَّهُ تَنَاوُلُهُ. بَلْ
رَبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ وَالْمَعْدَةَ تَتَلَقَّيَانِهِ بِالْقَبُولِ وَالْمَحَبَّةِ، فَيَصِلِحَانِ
مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْفَعُ مَنْ تَنَاوَلَ مَا تَكْرَهُهُ الطَّبِيعَةُ
وَتَدْفَعُهُ مِنَ الدَّوَاءِ.



ولهذا أقرَّ النَّبِيُّ ﷺ صهيياً - وهو أرمد - على تناول التَّمَرَاتِ اليسيرة، وعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. ومن هذا ما يروى عن عليٍّ أَنَّهُ دخل على رسول الله ﷺ، وهو أرمد، وبين يدي النَّبِيِّ ﷺ تمرٌّ يأكله، فقال: «يا عليُّ، تشتهيهِ؟». ورمى إليه بتمرّة، ثمَّ بأخرى حتَّى رَمَى إليه سبعةً، ثمَّ قال: «حسْبُكَ يا عليُّ».

ومن هذا ما رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عاد رجلاً فقال له: «ما تشتهي؟» فقال: أَشتهي خبزُ بُرٍّ. وفي لفظٍ: أَشتهي كَعْكَاً. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «من كان عنده خبزُ بُرٍّ فليبعث إلى أخيه». ثمَّ قال: «إذا اشتهى مريضٌ أحدكم شيئاً فليطعمه». [ضعيف].

ففي هذا الحديث سرٌّ طبِّيٌّ لطيفٌ، فإنَّ المريض إذا تناول ما يشتهيهِ عن جوعٍ صادقٍ طبيعيٍّ، وكان فيه ضررٌ مَّا، كان أنفعَ وأقلَّ ضرراً ممَّا لا يشتهيهِ، وإن كان نافعا في نفسه؛ فإنَّ صدقَ شهوته ومحبَّةَ الطَّبيعة له تدفع ضرره. وبغضِ الطَّبيعة وكراهتها للنَّافع قد يجلب لها منه ضرراً.



وبالجملة، فاللَّذِيذُ المَشْتَهَى تُقبَل الطَّيِّعَةُ عليه بعنايةٍ، فتَهْضُمُه
على أحمد الوجوه، سَيِّماً عند انبعاث النَّفْسِ إليه بصدق الشَّهْوَةِ
وصحَّة القوَّة. والله أعلم. زاد المعاد (٤ / ١٥٠).



حب النبي ﷺ للحم

الحديث الثالث

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - الطويل - : «وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دِينَارًا مِنَ التَّمْرِ، فَاسْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَائِهِ فِي التَّقَاضِي، فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا مِنَ التَّمْرِ، وَقَدْ اسْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَائِهِ فِي التَّقَاضِي، فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، لَعَلَّهُ أَنْ يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمَرِهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ. فَقَالَ: «نَعَمْ، آتَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ» وَجَاءَ مَعَهُ حَوَارِيُّوهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَدَخَلَ، وَقَدْ قُلْتُ لِامْرَأَتِي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَنِي الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ، فَلَا أَرِيَنَّكَ، وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي شَيْئًا، وَلَا تُكَلِّمِيهِ. فَدَخَلَ، فَفَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا وَوِسَادَةً، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ. قَالَ: وَقُلْتُ لِمَوْلَى لِي: اذْبَحْ هَذِهِ الْعِنَاقَ - وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ - وَالْوَحَى وَالْعَجَلَ، افْرُغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَكَ. فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهَا، وَهُوَ نَائِمٌ، فَقُلْتُ لَهُ:



إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ يَدْعُو بِالطَّهْورِ، وَإِنِّي أَخَافُ إِذَا فَرَعَ أَنْ يَقُومَ، فَلَا يَفْرَغَنَّ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّى تَضَعَ الْعُنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا قَامَ قَالَ: «يَا جَابِرُ، اثْنِنِي بِطَهْورٍ» فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ طَهْورِهِ حَتَّى وَضَعْتُ الْعُنَاقَ عِنْدَهُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَنَا لِلْحَمِّ، ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ» قَالَ: ثُمَّ دَعَا حَوَارِيئِهِ الَّذِينَ مَعَهُ، فَدَخَلُوا، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، كُلُوا» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَ لَحْمٌ مِنْهَا كَثِيرٌ». الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (١٥٢٨٠)، وصححه محققو المسند.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

لحم الضأن: حارٌّ في الثانية، رطبٌ في الأولى. جيِّدُهُ: الحوليُّ، يولد الدَّمُ المحمود القويَّ لمن جاد هضمه. يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة، ولأهل الرياضات التَّامة في المواضع والفصول الباردة، نافعٌ لأصحاب المِرَّة السَّوداء، يقوِّي الدَّهْنَ والحفظ. ولحم الهرم والعجيف رديٌّ. وكذلك لحم النعاج.



وأجوده: لحم الذكر الأسود منه، فإنَّه أخفُّ وألذُّ وأنفع.
والخصيُّ أنفع وأجود. والأحمر من الحيوان السمين أخفُّ وأجود
غذاءً. والجذعُ من المعز أقلُّ تغذيةً ويطفو في المعدة.
وأفضلُ اللحم عائدُه بالعظم. والأيمن أخفُّ وأجود من
الأيسر. والمقدم أفضل من المؤخر. وكان أحبَّ الشاة إلى رسول الله
ﷺ مقدمها. وكلُّ ما علا منه سوى الرأس كان أخفَّ وأجود ممَّا
سفل.

وأعطى الفرزدق رجلاً [درهمين] يشتري له لحماً، وقال له: خذ
المقدم، وإيّاك والرأس والبطن، فإنَّ الداءَ فيهما.
زاد المعاد (٤ / ٥٥٤).



فضل اللحم الذي جاور العظم

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ».

أخرجه أبوداود (٣٧٨١)، وصححه الألباني.
(العُرَاق) جمع عَرَق: العظم عليه بقية من اللحم.



فضل لحم الذراع

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٦٩٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٢٧).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولحمُ العنق جيّدٌ لذيذٌ سريعُ الهضم خفيف. ولحمُ الذراع أخفُّ اللَّحْمِ، وألذُّه وألطفه، وأبعده من الأذى، وأسرعُه انضمامًا. وفي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُ النَّبِيُّ ﷺ».

ولحم الظَّهَر كثيرُ الغذاء، يولّد دمًا محمودًا.

زاد المعاد (٤ / ٥٥٤).



فضل لحم الكتف

الحديث السادس

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٥٦).



فضل الكبد

الحديث السابع

عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٥٧).

(بطن الشاة) البطن الكبد وما معها من حشوها. وفي الكلام
حذف، تقديره: أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ.



فضل لحم المشوي

الحديث الثامن

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «صِفْتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنبٍ، فشوي، ثمَّ أخذ الشَّفرة، فجعل يحزُّ لي بها منه. قال: فجاء بلال يُؤذنه للصَّلاة، فألقى الشَّفرة، فقال: ما له تربت يدها».

أخرجه أبوداود (١٨٨)، وصححه الألباني.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

«أنفعُ الشَّواء: شواء الضَّأن الحوليِّ، ثمَّ العجل اللَّطيف السَّمين. وهو حارٌّ رطبٌ إلى اليبوسة، كثير التَّوليد للسَّوداء. وهو من أغذية الأقوياء والأصحَّاء والمرتاحين.

والمطبوخ أنفع، وأخفُّ على المعدة، وأرطب منه ومن المطجَّن. وأرداه: المشويُّ في الشَّمس. والمشويُّ على الجمر خيرٌ من المشويِّ باللَّهب وهو الحنيد».

زاد المعاد (٤ / ٤٨٧).



فضل لحم الجدي والعناق

الحديث التاسع

عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّا يَوْمَ الْخُنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخُنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ. ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلِشْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِمَرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعِيمٌ لِي، فَقُمَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: كَمْ هُوَ. فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي، فَقَالَ: قُومُوا. فَقَامَ



المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ
 ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ:
 نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا. فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ
 اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ
 يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ:
 كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».
 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤١٠١).



الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ. قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعِذُّ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرْبَةٍ يَزَعْبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُقَدِّيه بِأَيْدِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنَوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلَا تَتَّقِيْتَنَا مِنْ رُطْبِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ



الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، طُلُّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ
فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ
دَرٍّ». قَالَ: «فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَّا قَا أَوْ جَدْيَا، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا».

أخرجه الترمذي (٢٣٦٩)، وصححه الألباني.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

لحم الجدي: قريبٌ إلى الاعتدال، خاصّةً ما دام رضيعًا ولم يكن
قريب العهد بالولادة. وهو أسرع هضمًا لما فيه من قوّة اللبّن، مليّنٌ
للطّبع، موافقٌ لأكثر النَّاسِ في أكثر الأحوال. وهو ألطف من لحم
الحَمَل، والدّم المتولّد عنه معتدلٌ.

زاد المعاد (٤ / ٥٥٦).



فضل لحم الإبل

الحديث الحادي عشر

في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُتَحَرِّ فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مَنْ كُلُّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ حَمِيهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

[لَحْمُ الْجُمَلِ]: فَرَّقَ مَا بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا أَنَّ أَحَدَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَالْيَهُودُ وَالرَّافِضَةُ تَذُمُّهُ وَلَا تَأْكُلُهُ، وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ حِلُّهُ، وَطَالَمَا أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَضَرًا وَسَفَرًا.

وَلَحْمُ الْفَصِيلِ مِنْهُ مِنَ أَلَذِّ اللَّحُومِ وَأَطْيَبِهَا وَأَفْوَاهَا غِذَاءً، وَهُوَ لِمَنِ اعْتَادَهُ بِمَنْزِلَةِ حَمِ الضَّأْنِ لَا يَضُرُّهُمْ الْبَتَّةَ، وَلَا يُؤَلِّدُ لَهُمْ دَاءً،



وَأِنَّمَا ذَمَّهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ حَرَارَةً وَيُبْسًا، وَتَوَلِيدًا لِلْسُّودَاءِ، وَهُوَ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ، وَفِيهِ قُوَّةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ، لِأَجْلِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِهِ فِي حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهَا بِغَسْلِ الْيَدِ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُعْهُودِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي كَلَامِهِ، ﷺ لِتَفْرِيقِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَلْمِ الْغَنَمِ، فَخَيَّرَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَتَرْكِهِ مِنْهَا، وَحَتَّمَ الْوُضُوءَ مِنْ حُلُومِ الْإِبِلِ. وَلَوْ حَمَلَ الْوُضُوءُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ فَقَطْ لَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَأَيْضًا: فَإِنْ أَكَلَهَا قَدْ لَا يُبَاشِرُ أَكْلَهَا بِيَدِهِ بِأَنْ يُوَضَعَ فِي فَمِهِ، فَإِنْ كَانَ وَضُوءُهُ غَسْلَ يَدِهِ، فَهُوَ عَبَثٌ، وَحَمْلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَعْهُودِهِ وَعُرْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ مُعَارَضَتُهُ بِحَدِيثٍ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا عَامٌّ، وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا خَاصٌّ.

الثَّانِي: أَنَّ الْجِهَةَ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا مَرُءَ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا بِجِهَةٍ كَوْنَهَا حَلْمَ إِبِلٍ سِوَاءِ كَانَ نِيئًا أَوْ مَطْبُوعًا أَوْ قَدِيدًا، وَلَا تَأْثِيرَ لِلنَّارِ فِي الْوُضُوءِ،



وَأَمَّا تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَسَّ النَّارِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوُضُوءِ، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟ هَذَا فِيهِ إِثْبَاتٌ سَبَبِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَحْمٍ إِبِلٍ وَهَذَا فِيهِ نَفْيٌ لِسَبَبِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُمْسُوسَ النَّارِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةٌ لَفْظٍ عَامٍّ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَاقِعَةٍ فَعِلٍ فِي أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْآخَرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، «أَتَتْهُمْ قَرَّبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَرَّبُوا إِلَيْهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ، فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوي لِمَكَانِ الْإِسْتِدْلَالِ، فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يَصْلُحُ لِنَسْخِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَفْظًا عَامًّا مُتَأَخِّرًا مُقَاوِمًا، لَمْ يَصْلُحْ لِلنَّسْخِ، وَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ.

زاد المعاد (٤ / ٣٤٦).



لحم القديد

الحديث الثاني عشر

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ. فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٧٥).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

[لَحْمُ الْقَدِيدِ]: فِي «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ، فَقَالَ: «أَصْلِحْ لَحْمَهَا» فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

الْقَدِيدُ: أَنْفَعُ مِنَ النَّمَكْسُودِ، وَيُقَوِّي الْأَبْدَانَ، وَيُحْدِثُ حَكَّةً وَدَفْعَ ضَرَرِهِ بِالْأَبَازِيرِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ، وَيُصْلِحُ الْأَمْرَجَةَ الْحَارَّةَ وَالنَّمَكْسُودَ: حَارٌّ يَابَسٌ مُجَفَّفٌ، جَيِّدُهُ مِنَ السَّمِينِ الرَّطْبِ، يَضُرُّ بِالْقَوْلَنْجِ، وَدَفْعَ مَضَرَّتِهِ طَبْخُهُ بِاللَّبَنِ وَالذَّهْنِ، وَيُصْلِحُ لِلْمَزَاجِ الْحَارِّ الرَّطْبِ.

زاد المعاد (٤ / ٣٤٨).



لحم الأرنب

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَعَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخْذَيْهَا - قَالَ: فَخَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٥٣).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

[لَحْمُ الْأَرْنَبِ]: ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا فَسَعَوْا فِي طَلَبِهَا، فَأَخَذُوهَا، فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ».



لَحْمُ الْأَزْنَبِ: مُعْتَدِلٌ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَأَطْيَبُهَا وَرَكُّهَا،
وَأَحْمَدُهَا أَكْلُ حَمِّهَا مَشُوبًا، وَهُوَ يَغْلِي الْبَطْنَ، وَيُدِّرُ الْبَوْلَ، وَيُمَتِّتُ
الْحَصَى، وَأَكْلُ رُءُوسِهَا يَنْفَعُ مِنَ الرَّعْشَةِ.
زاد المعاد (٤ / ٣٤٦).



لحم حمار الوحش

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ؛ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّهَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٣١)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٩٦).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

[لَحْمُ الْوَحْشِ]: لَحْمُهُ حَارٌّ يَابَسٌ، كَثِيرُ التَّغْذِيَةِ، مُوَلَّدٌ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا، إِلَّا أَنَّ شَحْمَهُ نَافِعٌ مَعَ دُهْنِ الْقُسْطِ لَوَجَعِ الظَّهْرِ وَالرَّيْحِ الْعَلِيظَةِ الْمُرْحِيَةِ لِلْكُلَى، وَشَحْمُهُ جَيِّدٌ لِلْكَافِ طِلَاءً، وَبِالْجُمْلَةِ



فَلَحُومُ الْوُحُوشِ كُلُّهَا تُؤَلَّدُ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا، وَأَحْمَدُهُ الْغَزَالُ
وَبَعْدَهُ الْأَرْنَبُ.

زاد المعاد (٤ / ٣٤٧).



لحم الخيل

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ».
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٥١٥).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

[لَحْمُ الْفَرَسِ]: ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
وَبُثِّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ «أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ حَدِيثُ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
نَهَى عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَاقْتَرَأْنَاهُ بِالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ لَحْمِهِ
حُكْمُ لُحُومِهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا فِي السَّهْمِ
فِي الْغَنِيمَةِ حُكْمُ الْفَرَسِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْرِنُ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَاتِ



تَارَةً، وَيَبَيِّنَ الْمُخْتَلِفَاتِ وَيَبَيِّنَ الْمُتَضَادَّاتِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِتَرْكُبُوهَا﴾
 [النحل: ٨] مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهَا، كَمَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ الرُّكُوبِ
 مِنْ وَجْهِهِ الْإِنْتِفَاعِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَجَلٍ مَنَافِعِهَا، وَهُوَ الرُّكُوبُ،
 وَالْحَدِيثَانِ فِي حِلِّهَا صَحِيحَانِ لَا مُعَارِضَ لَهُمَا.
 وَبَعْدُ: فَلَحْمُهَا حَارٌّ يَابِسٌ، غَلِيظٌ سَوْدَاوِيٌّ مُضِرٌّ لَا يَصْلُحُ
 لِلْأَبْدَانِ اللَّطِيفَةِ.
 زاد المعاد (٤ / ٣٤٤).



لحم الدجاج

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى، يَعْنِي: الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥١٣).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

[الدَّجَاجُ]: فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ».

وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأَوَّلَى، خَفِيفٌ عَلَى الْمِعْدَةِ، سَرِيعُ الْهَضْمِ، جَيِّدُ الْخَلْطِ، يَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَالْمَنِيِّ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَقْوِي الْعَقْلَ، وَيُولِّدُ دَمًا جَيِّدًا، وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ مَدَاوِمَةَ أَكْلِهِ تُورِثُ النَّقْرَسَ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ.

وَلَحْمُ الدِّيَكِ أَسْخَنُ مَزَاجًا، وَأَقْلَرُ رُطُوبَةً، وَالْعَتِيقُ مِنْهُ دَوَاءٌ يَنْفَعُ الْقَوْلَنْجَ وَالرَّبْوَ وَالرِّيَّاحَ الْغَلِيظَةَ إِذَا طُبِّخَ بِمَاءِ الْقُرْطُمِ وَالشَّبْثِ،



وَخَصِيْهَا مَحْمُوْدُ الْغِذَاءِ، سَرِيْعُ الْإِنْهَضَامِ، وَالْفَرَارِيْجُ سَرِيْعَةُ الْهَضْمِ،
مُكَلِّبَةٌ لِلطَّعْنِ، وَالْدَّمُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهَا دَمٌ لَطِيْفٌ جَيِّدٌ.

لَحْمُ الدَّرَاجِ: حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، خَفِيْفٌ لَطِيْفٌ سَرِيْعُ
الْإِنْهَضَامِ، مُوَلَّدٌ لِلدَّمِ الْمُعْتَدِلِ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يُحْدِثُ الْبَصَرَ.

لَحْمُ الْحَبَلِ: يُوَلَّدُ الدَّمَ الْجَيِّدَ سَرِيْعُ الْإِنْهَضَامِ.

لَحْمُ الْإَوْزِ: حَارٌّ يَابِسٌ، رَدِيءُ الْغِذَاءِ إِذَا اعْتِيدَ وَلَيْسَ بِكَثِيْرٍ
الْفُضُولِ.

لَحْمُ الْبَطِّ: حَارٌّ رَطْبٌ كَثِيْرُ الْفُضُولِ، عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ، غَيْرُ مُوَافِقٍ
لِلْمَعْدَةِ.

لَحْمُ الْحَبَارَى: فِي «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيْثِ بَرِيْهَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَفِيْنَةَ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَحْمَ
حَبَارَى». (ضَعِيْف).

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ، نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرِّيَاضَةِ
وَالتَّعَبِ.



لَحْمُ الْكُرْكِيِّ: يَابِسٌ خَفِيفٌ، وَفِي حَرِّهِ وَبَرْدِهِ خِلَافٌ، يُؤَلِّدُ دَمًا
 سَوْدَاوِيًّا، وَيَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ بَعْدَ
 ذَبْحِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُؤْكَلُ.
 زاد المعاد (٤ / ٣٤٩).



لحم الطير

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ».

أخرجه الإمام أحمد (٦٥٥١)، والدارمي (٢٠٢١)، واللفظ له. والنسائي (٤٤٤٥)، وصححه الحاكم (٧٥٧٤)، وأقره الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٨٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

لَحْمُ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِيرِ: رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «تَذْبَحُهُ فَتَأْكُلَهُ، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ وَتَرْمِي بِهِ».



وَفِي «سُنَنِهِ» أَيُّضًا: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

وَلَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ، عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ، يَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَمَرْقُهُ يُلَيِّنُ الطَّبْعَ، وَيَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ، وَإِذَا أَكَلْتَ أَدْمَعْتُهَا بِالزَّرْنَجَبِيلِ وَالْبَصَلِ، هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ، وَخَلَطَهَا غَيْرُ مُحْمُودٍ.

لَحْمُ الْحَمَامِ: حَارٌّ رَطْبٌ، وَخَشِيئُهُ أَقْلُ رُطُوبَةٍ، وَفِرَاحُهُ أَرْطَبُ خَاصِيَّةٍ، وَمَا رَبَّى فِي الدُّورِ وَنَاهِضُهُ أَخَفُّ لَحْمًا وَأَحْمَدُ غِذَاءً، وَلَحْمُ ذُكُورِهَا شِفَاءٌ مِنَ الْإِسْتِرْحَاءِ وَالْخَدَرِ وَالسَّكْتَةِ وَالرَّعْشَةِ، وَكَذَلِكَ شَمُّ رَائِحَةِ أَنْفَاسِهَا، وَأَكْلُ فِرَاحِهَا مُعِينٌ عَلَى النِّسَاءِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْكُلَى، يَزِيدُ فِي الدَّمِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الْوَحْدَةَ، فَقَالَ: «اتَّخِذْ زَوْجًا مِنَ الْحَمَامِ». وَأَجُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ «رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».



وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
وَذَبْحِ الْحَمَامِ.

لَحْمُ الْقَطَا: يَابِسٌ يُؤَلَّدُ السَّوْدَاءَ وَيَحْبِسُ الطَّبَعُ وَهُوَ مِنْ شَرِّ
الْغِذَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ.

لَحْمُ السُّمَانَى: حَارٌّ يَابِسٌ يَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ، وَيَضُرُّ بِالْكَبِدِ الْحَارَّ،
وَدَفْعُ مَضَرَّتِهِ بِالْحُلِّ وَالْكُسْفَرَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ مِنْ لَحُومِ الطَّيْرِ مَا
كَانَ فِي الْأَجَامِ وَالْمَوَاضِعِ الْعَفْنَةِ، وَلَحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهَا أَسْرَعُ انْهِضَامًا مِنَ
الْمَوَاشِي، وَأَسْرَعُهَا انْهِضَامًا، أَقْلُهَا غِذَاءً، وَهِيَ الرَّقَابُ وَالْأَجْنَحَةُ،
وَأَدْمِغْتُهَا أَحْمَدُ مِنْ أَدْمِغَةِ الْمَوَاشِي.

زاد المعاد (٤/ ٣٥٠).



لحم الجراد

الحديث الثامن عشر

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ -أَوْ: سِتًّا- كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٥٢).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

الجرادُ: «فِي الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

وَفِي «المُسْنَدِ» عَنْهُ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» يُرَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ قَلِيلُ الْغِذَاءِ، وَإِدَامَةُ أَكْلِهِ تُورِثُ الْهُزَالَ، وَإِذَا تُبَخَّرَ بِهِ نَفَعَ مِنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ وَعُسْرِهِ، وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ، وَيُتَبَخَّرُ بِهِ



لِلْبَوَاسِيرِ وَسِمَانُهُ يُشَوَّى وَيُؤْكَلُ لِلْسَّعِ الْعَقَرِ، وَهُوَ ضَارٌّ لِأَصْحَابِ
 الصَّرْعِ، رَدِيءُ الْخَلْطِ، وَفِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ بِلَا سَبَبٍ قَوْلَانِ، فَالْجُمْهُورُ
 عَلَى حِلِّهِ، وَحَرَمُهُ مَالِكٌ، وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبٍ
 كَالْكَبَسِ وَالتَّحْرِيقِ وَنَحْوِهِ.
 زاد المعاد (٤ / ٣٥١).



لحم الضب

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مُحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤٦).



قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

[لَحْمُ الضَّبِّ والغزال والطبي]: لَحْمُ الضَّبِّ: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي حِلِّهِ، وَخَمُّهُ حَارٌّ يَابِسٌ، يُقَوِّي شَهْوَةَ الْجَمَاعِ. لَحْمُ الْغَزَالِ: الْغَزَالُ أَصْلَحُ الصَّيْدِ وَأَحْمَدُهُ لَحْمًا، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، وَقِيلَ: مُعْتَدِلٌ جَدًّا، نَافِعٌ لِلْأَبْدَانِ الْمُعْتَدِلَةِ الصَّحِيحَةِ، وَجَيِّدُهُ الْخُشْفُ.

لَحْمُ الطَّبْيِ: حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى، مُجَفَّفٌ لِلْبَدَنِ، صَالِحٌ لِلْأَبْدَانِ الرَّطْبَةِ. قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَأَفْضَلُ لُحُومِ الْوَحْشِ لَحْمُ الطَّبْيِ مَعَ مَيْلِهِ إِلَى السَّودَاوِيَّةِ. زاد المعاد (٤ / ٣٤٦).



لحم البقر

الحديث العشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيَّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٧١٥).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

لَحْمُ الْبَقَرِ: بَارِدٌ يَابِسٌ عَسِرٌ الْإِنْضَامِ بَطِيءُ الْإِنْجِدَارِ، يُؤَلِّدُ دَمًا سَوْدَاوِيًّا، لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ الشَّدِيدِ، وَيُورِثُ إِدْمَانَهُ الْأَمْرَاضَ السَّودَاوِيَّةَ كَالْبَهَقِ وَالْجَرَبِ وَالْقُوبَاءِ وَالْجُذَامِ، وَدَاءِ الْفِيلِ وَالسَّرَطَانِ، وَالْوَسْوَاسِ وَحُمَى الرَّبْعِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَوْزَامِ، وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ، أَوْ لَمْ يَدْفَعْ ضَرَرَهُ بِالْفُلْفُلِ وَالثَّوْمِ وَالدَّارِصِينِيِّ، وَالتَّرَنْجَبِيلِ



وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَهُ أَقْلُ بُرُودَةٍ، وَأُنْشَأَهُ أَقْلُ يُسَا. وَلَحْمُ الْعِجْلِ وَلَا سِيَّامَا
السَّمِينُ مِنْ أَعْدَلِ الْأَغْذِيَةِ وَأَطْيَبِهَا وَالذَّهَاءُ وَأَحْمَدُهَا، وَهُوَ حَارٌّ
رَطْبٌ، وَإِذَا انْهَضَ غَذَى غِذَاءً قَوِيًّا.

زاد المعاد (٤ / ٣٤٣).

تنبیه: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ضَرَرُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى اللَّحْمِ
فَضْلٌ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُدَاوَمَ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ
الدَّمَوِيَّةَ وَالْإِمْتِلَائِيَّةَ، وَالْحُمَمِيَّاتِ الْحَادَّةَ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
الله عنه: (يَاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ) ذَكَرَهُ مَالِكٌ
فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ. وَقَالَ أَبُقْرَاطُ: «لَا تَجْعَلُوا أَجْوَافَكُمْ مَقْبَرَةً لِلْحَيَوَانِ».

زاد المعاد (٤ / ٣٥٢).



لحم الحوت

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عَيْرًا الْقَرِيشِيَّ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَحِدْ لَنَا غَيْرُهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرُّرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَزِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفَدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ



أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَرَوَدُّنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ
لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٣٥).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أصناف السمك كثيرة وأجوده: ما لذ طعمه، وطاب ريحه،
وتوسط مقداره، وكان رقيق القشر، ولم يك صلب اللحم ولا
يابسه. وكان في ماءٍ عذبٍ جارٍ على حصباء، ويغتذي بالنبات، لا
الأقذار. وأصلح أماكنه ما كان في نهرٍ جيّد الماء. وكان يأوي الأماكنَ
الصخرية، ثم الرملية؛ والمياه العذبة الجارية التي لا قدر فيها ولا
حمأة، الكثيرة الاضطراب والتموج، المكشوفة للشمس والرياح.
والسمك البحريّ فاضل محمود لطيف. والطري منه بارد
رطب عسر الانهضام، يولد بلغماً كثيراً إلا البحريّ وما يجري مجراه
فإنّه يولد خلطاً محموداً. وهو يُحصب البدن، ويزيد في المنى، ويصلح
الأمزاج الحارة.



فأمّا المالح، فأجوده ما كان قريب العهد بالتملّح. وهو حارٌّ يابسٌ، وكلّما تقادم عهده ازداد حرُّه ويَبْسُهُ. والسَّلَّور منه كثير اللزوجة، ويسمّى الجِرِّيّ واليهود لا تأكله. وإذا أُكِلَ طريّاً كان مليّناً للبطن. وإذا مُلِّح وعَتّق وأُكِلَ صفّى قصبة الرّئة، وجود الصّوت. وإذا دُقَّ ووُضِعَ من خارج أخرج السّلاء والنّصول من عمق البدن، من طريق أنّ له قوّةً جاذبةً. وماء ملح الجِرِّيّ المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء في ابتداء العلّة وافقه بجذبه الموادّ إلى ظاهر البدن. وإذا احتقن به أبرأ من عرق النّسا.

وأجود ما في السّمكة: ما قرب من مؤخرها. والطّريّ السّمين منه يُخصب البدن لحمه وودّكه. وفي «الصّحيحين» من حديث جابر بن عبد الله قال: بعثنا النّبيُّ ﷺ في ثلاثمائة راكبٍ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتينا السّاحل، فأصابنا جوعٌ شديدٌ حتّى أكلنا الخبَطَ، فألقى لنا البحر حوتاً يقال لها: العنبر. فأكلنا منه نصف شهرٍ، وائتمدنا بودّكه، حتّى ثابت أجسامنا. فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، وحمل رجلاً على بعيّره، ونصّبه، فمرّ تحته.

زاد المعاد (٤ / ٤٨١).



الثريد

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ. قَالَ: فَأَكَلَ وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَلَمْ يَزَلِ [الْقَوْمُ] يَتَدَاوَلُونَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الظُّهْرِ، يَأْكُلُ كُلُّ قَوْمٍ ثُمَّ يَقُومُونَ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَتَعَاقَبُونَهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ كَانَتْ تُمَدُّ بِطَعَامٍ؟ قَالَ: أَمَّا مِنَ الْأَرْضِ فَلَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَانَتْ تُمَدُّ مِنَ السَّمَاءِ».

أخرجه الإمام أحمد (٢٠١٣٥)، وصححه محققو المسند.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

«وَفِي» الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». وَالثَّرِيدُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ

فَذَاكَ أَمَانَةٌ اللَّهِ الثَّرِيدُ



وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَكُلَ اللَّحْمَ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
وَاسِعٍ: اللَّحْمُ يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
الله عَنْهُ: «كُلُوا اللَّحْمَ» فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ، وَيُخَمِّصُ الْبَطْنَ، وَيُحَسِّنُ
الْحُلُقَ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمَ، وَإِذَا
سَافَرَ لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمَ، وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ: «مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَ
خُلُقُهُ».

زاد المعاد (٤ / ٣٤٢).



الدباء أو القرع

الحديث الثالث والعشرون

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٤١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَقْطِين: وهو الدُّبَّاءُ والْقَرَع. وإن كان اليقطين أعم، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ كُلُّ شَجَرَةٍ لَا تَقُومُ عَلَى سَاقٍ، كَالْبَطِيخِ وَالْقَشَاءِ وَالْخِيَارِ. قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٦].



فإن قيل: ما لا يقوم على ساقٍ يسمّى نَجْمًا، لا شَجَرًا. والشَّجر: ما له ساقٌ. قاله أهل اللُّغة، فكيف قال: ﴿شَجَرَةٌ مِنْ يَقْطِينٍ﴾؟

فالجواب: أنَّ الشَّجر إذا أُطْلِقَ كان ما له ساقٌ يقوم عليه، وإذا قيّد بشيءٍ تقيّد به. فالفرق بين المطلق والمقيّد في الأسماء بابٌ مهمٌّ عظيم النِّفع في الفهم ومراتب اللُّغة. واليقطين المذكور في القرآن هو: نبات الدُّبَّاء. وثمره يسمّى الدُّبَّاء والقرع، وشجره اليقطين.

وقد ثبت في «الصَّحيحين» من حديث أنس بن مالكٍ أنَّ خِيَّاطًا دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فقرَّب إليه خبزًا من شعيرٍ، ومرَّقًا فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبَّع الدُّبَّاء من حوالي الصَّحفة. فلم أزل أحبُّ الدُّبَّاء من ذلك اليوم.

وقال أبو طالوت: دخلت على أنس بن مالكٍ، وهو يأكل القرع ويقول: يا لك من شجرة! ما أحبَّك إليَّ بحبِّ رسول الله ﷺ. يآلك.



وفي «الغيلانيات» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إذا طبختم قدرًا فأكثروا فيها من الدُّبَاءِ، فإنَّها تشدُّ قلب الحزين».

اليقطين: باردٌ رطبٌ. يغذو غذاءً يسيرًا، وهو سريع الانحدار. وإن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلطٌ محمودٌ، ومن خاصيته أنَّه يتولد منه خلطٌ مجانسٌ لما يصحبه. فإن أُكل بالخردل تولد منه خلطٌ حريّفٌ، وبالمالح خلطٌ مالحٌ، ومع القابض قابضٌ. وإن طُبِّخ بالسَّفرجل غذا البدنَ غذاءً جيّدًا.

الحارُّ إذا شُرب أو غُسِّل به الرَّأس. وهو ملينٌ للبطن كيف استعمل. ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعجل منه نفعًا. ومن منافعه: أنَّه إذا لُطِّخ بعجينٍ، وشوي في الفُرن أو التَّنُّور، واستُخْرِج ماؤه، وشُرب ببعض الأشرطة اللطيفة = سَكَن حرارة الحمى الملتهبة، وقطع العطش، وغذاءً غذاءً حسنًا. وإذا شُرب بترنجبين وسفرجل مربّى أسهل صفراء محضةً.



وإذا طُبِّخَ القرع، وشُرب ماؤه بشيءٍ من عسلٍ، وشيءٍ من
نُطْرُونٍ، أهدَرَ بلغمًا ومِرَّةً معًا. وإذا دُقَّ وعُمِلَ منه ضمادٌ على اليافوخ
نفع من الأورام الحارَّة في الدِّماغ.

وإذا عصرت جُرادته، وخُلِطَ ماؤها بدهن الورد، وقُطِرَ منها في
الأذن = نَفَعَت من الأورام الحارَّة. وجُرادته نافعة من أورام العين
الحارَّة، ومن النُّقرس الحارَّ.

وهو شديد النِّفع لأصحاب الأمزجة الحارَّة والمحمومين. ومتى
صادف في المعدة خِلطًا رديًّا استحال إلى طبيعته، وفسد، ووُلِدَ في
البدن خِلطًا رديًّا. ودفعُ مضرَّته بالخلِّ والمُرِّي.

وبالجملة، فهو من ألطف الأغذية، وأسرعها انفعالًا. ويذكر
عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يُكثِر من أكله.

زاد المعاد (٤ / ٦٠١).



الخلّ

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ وَسَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، قَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. قَالَ: فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٩٢٥)، واللفظ له.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

خَلٌّ: روى مسلم في «صحيحه»: عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ! نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ!».

وفي «سنن ابن ماجه» عن أم سعد عن النَّبِيِّ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ! اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخُلِّ. وَلَمْ يُقْفَرْ بَيْتٌ فِيهِ الْخُلُّ». (موضوع).



الخلُّ مركَّبٌ من الحرارة والبرودة، وهي أغلب عليه. وهو يابسٌ في الثالثة، قويُّ التجفيف، يمنع من انصباب الموادّ ويلطّف. وخلُّ الخمر ينفع المعدة الملتهبة، ويقمع الصفراء، ويدفع ضرر الأدوية القتّالة، ويحلّل اللّبن والدّم إذا جمد في الجوف، وينفع الطّحال، ويدبغ المعدة، ويعقل الطبيعة، ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم، ويضادّ البلغم، ويلطّف الأغذية الغليظة، ويرقّ الدّم.

وإذا شُرب بالملح نفع من أكل الفطر القتّال. وإذا حُسيّ قلّع العلق المتعلّق بأصل الحنك. وإذا تمضمض به مسخّنًا نفع من وجع الأسنان، وقوى اللثة.

وهو نافعٌ للدّاحس إذا طُلي به، والنملة، والأورام الحارّة، وحرق النّار. وهو مشهٌ للأكل، مطيّبُ الأطعمة، صالحٌ للشّبان وفي الصّيف ولسكّان البلاد الحارّة.



فضل الخبز بالإهالة^(١)

الحديث الخامس العشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٧٧).

والإهالة: الشحم المذاب أو الألية. والسَنِخَةُ: المتغيّرة.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

أجود الشحم: ما كان من حيوانٍ مكتملٍ. وهو حارٌّ رطبٌ. وهو أقلُّ رطوبةً من السمين، ولهذا لو أذيب الشحم والسمين كان الشحم أسرع جمودًا. وهو ينفع من خشونة الحلق، ويرخي، ويعفّن. ويُدفع ضرره بالليّمون المملوح والزنجبيل.

(١) وهو الشحم المذاب



وشحم المعز أقبض الشُّحوم. وشحمُ التُّيوس أشدُّ تحليلاً،
وينفع من قروح الأمعاء. وشحم العنز أقوى في ذلك. ويحتقن به
للسَّحج والزَّحير.
زاد المعاد (٤ / ٤٨٩).



الخزيرة

الحديث السادس والعشرون

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ». قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَصَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا،



فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخِشَنِ أَوْ ابْنُ الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٩).

خزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: هي حساً من دقيق ودسم. وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خزر).



فضل زيت الزيتون

الحديث السابع والعشرون

عن أبي أسيد، قال: قال النبي ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ».

أخرجه الترمذي (١٩٥٨)، وصححه لغيره الألباني.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«زيت: قال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥].

وفي الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

وللبیهقي وابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».



الزَّيْت حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأَوَّلَى. وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: يَابَسَ. وَالزَّيْتُ
بِحَسَبِ زَيْتُونِهِ: فَاَلْمَعْتَصَرُ مِنَ النَّضِيجِ أَعْدَلُهُ وَأَجْوَدُهُ، وَمِنَ الْفَجِّ
فِيهِ بَرُودَةٌ وَيُوسَةٌ، وَمِنَ الزَّيْتُونِ الْأَحْمَرِ مَتَوَسِّطٌ بَيْنَ الزَّيْتَيْنِ. وَمِنَ
الْأَسْوَدِ يَسْخَنُ وَيَرْتَبُّ بِاعْتِدَالٍ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَيُطْلَقُ الْبَطْنُ،
وَيُخْرِجُ الدُّودَ. وَالْعَتِيقُ مِنْهُ أَشَدُّ إِسْخَانًا وَتَحْلِيلًا. وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ
بِالْمَاءِ فَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةً وَأَلْطَفُ وَأَبْلَغُ فِي النَّفْعِ. وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ مَلِيَّةٌ
لِلبَشَرَةِ، وَتَبْطِئُ الشَّيْبَ.

وَمَاءُ الزَّيْتُونِ الْمَالِحِ يَمْنَعُ مِنْ تَنْقُطِ حَرَقِ النَّارِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ.
وَوَرْقُهُ يَنْفَعُ مِنَ الْحَمْرَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْقُرُوحِ الْوَسْخَةِ، وَالشَّرَى؛
وَيَمْنَعُ الْعِرْقَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الدَّاحِسِ، وَمَنْفَعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا».
زاد المعاد (٤/ ٤٦٦).



السمن

الحديث الثامن والعشرون

عن زهير، عن امرأته، وذكر أنها صدوقة أنها سمعت ملىكة بنت عمرو، وذكر، أنها ردت الغنم على أهلها في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها وصفت لها من وجع بها سمن بقر وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء».

أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٦٨٣)، وحسنه الألباني بطرقه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«سمن: روى محمد بن جرير الطبري بإسناده من حديث صهيب يرفعه: «عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء».

رواه عن أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا محمد بن موسى النسائي، نادفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جدّه. ولا يثبت هذا الإسناد.



والسَّمَن حارٌّ رطبٌ في الأولى. فيه جلاء يسير، ولطافة، وتفشية
الأورام الحادثة في الأبدان النَّاعمة. وهو أقوى من الزُّبد في الانضاج
والتَّلين. وذكر جالينوس أنَّه أبرأ به الأورام الحادثة في الأذن وفي
الأرنبة. وإذا دُلِّك به موضعُ الأسنان نبتت سريعاً. وإذا خُلِط مع
عسلٍ ولوزٍ مرٍّ جلا ما في الصَّدر والرَّئة والكيُمُوسات الغليظة
اللَّزجة؛ إلا أنَّه ضارٌّ بالمعدة، سيِّماً متى كان مزاج صاحبها بلغمياً.
وأما سمن البقر والمعز، فإنَّه إذا شُرب مع العسل نفع من شرب
السَّم القاتل، ومن لدغ الحيات والعقارب».
وفي كتاب ابن السُّنِّي عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: «لم يستشف
النَّاسُ بشيءٍ أفضل من السَّمَن».
زاد المعاد (٤ / ٤٤٨).



العسل

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٦٠).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

والعسل فيه منافع عظيمة. فَإِنَّهُ جِلَاءٌ لِلْأَوْسَاخِ الَّتِي فِي الْعُرُوقِ وَالْأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا، مُحَلِّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْلاً وَطِلَاءً، نَافِعٌ لِلْمَشَايخِ وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ وَمَنْ كَانَ مَزَاجُهُ بَارِداً رَطْباً. وَهُوَ مَغْذٌّ، مَلِينٌ لِلطَّبِيعَةِ، حَافِظٌ لِقَوَى الْمَعَاجِينِ وَلَمَّا اسْتَوْدِعَ فِيهِ، مُذْهِبٌ لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ، مَنْقٌ لِلْكَبِدِ وَالصَّدْرِ، مَدْرٌ لِلْبُولِ، مُوَافِقٌ لِلسُّعَالِ الْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ.

وَإِذَا شُرِبَ حَارًّا بَدَهْنُ الْوَرْدِ نَفَعَ مِنْ هَشِّ الْهُوَامِّ وَشُرْبِ الْأَفْيُونِ. وَإِنْ شُرِبَ وَحْدَهُ مَمْزُوجًا بِهَاءِ نَفَعَ مِنْ عَصَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ،



وأكلِ الفُطْرَ القَتَّالَ. وإذا جُعِلَ فيه اللَّحْمُ الطَّرِيُّ حَفِظَ طَرَاوَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وكذلك إن جُعِلَ فيه القَتَّاءُ والخيار والقَرَعُ والبادنجان. ويحفظ كثيرًا من الفاكهة ستَّةَ أَشْهُرٍ. ويحفظ جثث الموتى، ويسمَّى «الحافظ الأمين».

وإذا لُطِّخَ به البدنُ المَقْمَلُ والشَّعْرُ قَتَلَ قَمْلَهُ وصَبَّأَنَهُ، وطَوَّلَ الشَّعْرَ وحَسَّنَهُ ونَعَّمَهُ. وإن اِكْتَحَلَ به جلا ظلمةَ البصر. وإن استنَّ به بَيَّضَ الأَسْنَانَ وصَقَّلَهَا، وحَفِظَ صَحَّتَهَا وصَحَّةَ اللِّثَةِ. ويفتح أفواه العروق، ويُدِرُّ الطَّمْثَ. ولَعْقُهُ على الرِّيقِ يُذِيبُ البلغمَ، ويغسل خَمَلَ المعدة، ويدفع الفضلات عنها، ويسخِّنُها تسخينًا معتدلاً، ويفتح سُدَدَهَا، ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة. وهو أقلُّ ضررًا للسَّدَدِ الكبد والطَّحَالِ من كُلِّ حَلْوٍ.

وهو مع هذا كُلُّهُ مأمون الغائلة، قليل المضارِّ، مضرٌّ بالعرَضِ للَصَّفَرَاوِيِّينَ ودفعُها بالخلِّ ونحوه، فيعود حينئذٍ نافعًا لهم جدًّا. وهو غذاءٌ مع الأغذية، ودواءٌ مع الأدوية، وشرابٌ مع الأشربة، وحلوى مع الحلوى، وطلاءٌ مع الأطلية، ومفرِّحٌ مع المفرِّحات. فما



خُلِقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا مِثْلَهُ، وَلَا قَرِيبًا. وَلَمْ يَكُنْ مَعُولَ الْقَدَمَاءِ إِلَّا عَلَيْهِ. وَأَكْثَرَ كُتُبِ الْقَدَمَاءِ لَا ذَكَرَ فِيهَا لِلشُّكْرِ الْبَتَّةَ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَإِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ حَدَثٌ قَرِيبًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرِبُهُ بِالمَاءِ عَلَى الرَّيْقِ. وَفِي ذَلِكَ سِرٌّ بَدِيعٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا الْفَطْنُ الْفَاضِلُ، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ.

وَفِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَه» مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ لَعِقَ [الْعَسَلَ] ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يَصْبِهِ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ». وَفِي أَثَرٍ آخَرَ: «عَلَيْكُمْ بِالشُّفَاءَيْنِ: الْعَسَلُ وَالْقُرْآنُ». فَجَمَعَ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَهِيِّ، وَبَيْنَ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَطَبِّ الْأَرْوَاحِ، وَبَيْنَ الدَّوَاءِ الْأَرْضِيِّ وَالِدَّوَاءِ السَّمَائِيِّ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسَلَ كَانَ اسْتِطْلَاقٌ بَطْنُهُ عَنْ تُخْمَةٍ أَصَابَتْهُ عَنْ امْتِلَاءٍ، فَأَمَرَهُ بِشَرْبِ الْعَسَلِ لِدَفْعِ الْفُضُولِ الْمَجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعْدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، فَإِنَّ الْعَسَلَ فِيهِ جِلَاءٌ وَدَفْعٌ لِلْفُضُولِ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَعْدَةَ أَخْلَاطٌ لَزِجَةٌ تَمْنَعُ



استقرار الغذاء فيها للزوجة، فإنَّ المعدة لها حَمْلٌ كَحَمْلِ الْمِنْشَفَةِ، فإذا عَلِقَتْ بها الْأَخْلَاطُ اللَّزْجَةُ أَفْسَدَتْهَا وَأَفْسَدَتْ الْغِذَاءَ. فدواؤها بما يَجْلُوها من تلك الْأَخْلَاطِ، والعسل جَلَاءٌ. والعسل من أَحْسَنِ ما عُولِجَ به هذا الدَّاءُ لَا سِيَّما إِنْ مُزِجَ بِالماءِ الْحَارِّ.

وفي تَكَرُّرِ سَقِيهِ الْعَسَلِ مَعْنَى طَبِّيّ بَدِيعٌ، وَهُوَ أَنَّ الدَّوَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَقْدَارٌ وَكَمِّيَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الدَّاءِ، إِنْ قَصَرَ عَنْهُ لَمْ يُزِلْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ جَاوَزَهُ أَوْهَى الْقَوَى، فَأَحْدَثَ ضَرَرًا آخَرَ. فَلَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْقِيهِ الْعَسَلِ سَقَاهُ مَقْدَارًا لَا يَفِي بِمَقَاوِمَةِ الدَّاءِ وَلَا يَبْلُغُ الْغَرَضَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عِلْمُ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ لَا يَبْلُغُ مَقْدَارَ الْحَاجَةِ. فَلَمَّا تَكَرَّرَ تَرْدَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَكَّدَ عَلَيْهِ الْمَعَاوِدَةَ، لِيَصِلَ إِلَى الْمَقْدَارِ الْمَقَاوِمِ لِلدَّاءِ. فَلَمَّا تَكَرَّرَتِ الشَّرَبَاتُ بِحَسَبِ مَادَّةِ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَاعْتَبَارُ مَقَادِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا وَمَقْدَارِ قُوَّةِ الْمَرَضِ وَالْمَرِيضِ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ الطَّبِّ.

وفي قَوْلِهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» إِنْشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ، وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ



لكذبِ البطن وكثرة المادّة الفاسدة فيه؛ فأمره بتكرار الدّواء لكثرة المادّة.

وليس طُبه ﷺ كطِبِّ الأطباء، فإنَّ طِبَّ النَّبِيِّ ﷺ متيقّنٌ قطعيٌّ إلهيٌّ صادرٌ عن الوحي ومشكاة النُّبوة وكمال العقل، وطبُّ غيره أكثره حدسٌ وظنونٌ وتجارب. ولا يُنكر عدمُ انتفاع كثيرٍ من المرضى بطِبِّ النُّبوة، فإنّه إنّما ينتفع به من تلقّاه بالقبول واعتقاد الشِّفاء به، وكمال التَّلقي له بالإيمان والإذعان. فهذا القرآن الذي هو شفاءٌ لما في الصُّدور، إن لم يُتلقَ هذا التَّلقي لم يحصل به شفاءُ الصُّدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلّا رجسًا إلى رجسهم ومرضًا إلى مرضهم. وأين يقع طِبُّ الأبدان منه؟ فطِبُّ النُّبوة لا يناسب إلّا الأبدان الطَّيبة، كما أنّ شفاء القرآن لا يناسب إلّا الأرواح الطَّيبة والقلوب الحيّة. فإعراضُ النَّاس عن طِبِّ النُّبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشِّفاء النّافع. وليس ذلك لقصورٍ في الدّواء، ولكن لخُبث الطَّبيعة وفساد المحلِّ وعدم قبوله. والله الموفق.

زاد المعاد (٤ / ٤٥).



لبن البقر

الحديث الثلاثون

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨٣١)، وصححه الألباني.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

[اللبن]: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا

فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل:

٦٦] وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ

لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ [محمد: ١٥]. وَفِي «السُّنَنِ» مَرْفُوعًا: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ

طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا،

فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ

وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ».



اللَّبَنُ: وَإِنْ كَانَ بَسِيطًا فِي الْحَسِّ، إِلَّا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ
تَرْكِيبًا طَبِيعِيًّا مِنْ جَوَاهِرِ ثَلَاثَةِ: الْجُبْنِيَّةِ، وَالسَّمْنِيَّةِ، وَالْمَائِيَّةِ، فَالْجُبْنِيَّةُ:
بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ، مُغَذِّيةٌ لِلْبَدَنِ، وَالسَّمْنِيَّةُ: مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةَ
مُلَائِمَةٌ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِي الصَّحِيحِ، كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ، وَالْمَائِيَّةُ: حَارَّةٌ رَطْبَةٌ،
مُطْلَقَةٌ لِلطَّبِيعَةِ، مُرَطَّبَةٌ لِلْبَدَنِ، وَاللَّبَنُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبْرَدُ وَأَرْطَبُ مِنَ
الْمُعْتَدِلِ.

وَقِيلَ: قُوَّتُهُ عِنْدَ حَلْبِهِ الْحَرَارَةُ وَالرُّطُوبَةُ، وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ
وَالْبُرُودَةِ.

وَأَجُودُ مَا يَكُونُ اللَّبَنُ حِينَ يُحْلَبُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ تَنْقُصُ جَوْدَتُهُ
عَلَى مَرِّ السَّاعَاتِ، فَيَكُونُ حِينَ يُحْلَبُ أَقْلَ بُرُودَةً، وَأَكْثَرَ رُطُوبَةً،
وَالْحَامِضُ بِالْعَكْسِ، وَيُخْتَارُ اللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَجُودُهُ
مَا اشْتَدَّ بَيَاضُهُ، وَطَابَ رِيحُهُ، وَلَذَّ طَعْمُهُ، وَكَانَ فِيهِ حَلَاوَةٌ يَسِيرَةٌ،
وَدُسُومَةٌ مُعْتَدِلَةٌ، وَاعْتَدَلَ قَوَامُهُ فِي الرِّقَّةِ وَالْغَلْظِ، وَحَلَبَ مِنْ حَيَوَانَ
فَتِيٍّ صَحِيحٍ، مُعْتَدِلِ اللَّحْمِ، مُحْمُودِ الْمُرْعَى وَالْمَشْرَبِ.



وَهُوَ مُحَمَّدٌ يُؤَلِّدُ دَمًا جَيِّدًا، وَيُرَطِّبُ الْبَدَنَ الْيَاسِسَ، وَيَغْذُو
غِذَاءً حَسَنًا، وَيَنْفَعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالْغَمِّ وَالْأَمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ، وَإِذَا
شَرِبَ مَعَ الْعَسَلِ نَقَّى الْقُرُوحَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفْنَةِ، وَشُرْبُهُ
مَعَ السُّكَّرِ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ جَدًّا، وَالْحَلِيبُ يَتَدَارَكُ ضَرَرَ الْجَمَاعِ، وَيُوَافِقُ
الصَّدْرَ وَالرِّثَّةَ، جَيِّدٌ لِأَصْحَابِ السُّلِّ، رَدِيٌّ لِلرَّأْسِ وَالْمِعْدَةِ، وَالْكَبِدِ
وَالطَّحَالِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ
يَتَمَضَّمَضَ بَعْدَهُ بِالمَاءِ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا،
ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

وَهُوَ رَدِيٌّ لِلْمَحْمُومِينَ، وَأَصْحَابِ الصُّدَاعِ، مُؤَذٍ لِلدِّمَاعِ،
وَالرَّأْسِ الضَّعِيفِ، وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ تُحْدِثُ ظُلْمَةَ الْبَصَرِ وَالْغِشَاءَ،
وَوَجَعَ الْمَفَاصِلِ وَسُدَّةَ الْكَبِدِ، وَالتَّفَخُ فِي الْمِعْدَةِ وَالْأَحْشَاءِ، وَإِصْلَاحُهُ
بِالْعَسَلِ وَالزَّنَجِيلِ الْمُرَبَّى وَنَحْوِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِهِ.



❖ لبن الضأن والمعز

لَبَنُ الضَّأْنِ: أَعْلَظُ الْأَلْبَانِ وَأَرْطَبُهَا، وَفِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ وَالزُّهُومَةِ مَا لَيْسَ فِي لَبَنِ الْمَاعِزِ وَالْبَقَرِ، يُوَلَّدُ فُضُولًا بَلْغَمِيًّا، وَيُحْدِثُ فِي الْجِلْدِ بَيَاضًا إِذَا أَدْمَنَ اسْتِعْمَالُهُ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَابَ هَذَا اللَّبَنُ بِالمَاءِ لِيَكُونَ مَا نَالَ الْبَدَنَ مِنْهُ أَقْلَ، وَتَسْكِينُهُ لِلْعَطَشِ أَسْرَعَ، وَتَبْرِيدُهُ أَكْثَرَ.

لَبَنُ الْمَعِزِ: لَطِيفٌ مُعْتَدِلٌ، مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ، مُرْتَبُّ لِلْبَدَنِ الْيَابِسِ، نَافِعٌ مِنْ قُرُوحِ الْحَلْقِ وَالسَّعَالِ الْيَابِسِ وَنَفَثِ الدَّمِ.

وَاللَّبَنُ الْمُطْلَقُ أَنْفَعُ الْمَشْرُوبَاتِ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ التَّغْذِيَةِ وَالْدَّمَوِيَّةِ، وَلَا عِتْيَادَ حَالِ الطُّفُولِيَّةِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ، وَقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». وَالْحَامِضُ مِنْهُ بَطِيءُ الْإِسْتِمْرَاءِ، خَامُ الْخِلَاطِ، وَالْمِعْدَةُ الْحَارَةُ تَهْضُمُهُ وَتَنْتَفِعُ بِهِ.



❖ لبن البقر والإبل

لَبْنُ الْبَقَرِ: يَغْذُو الْبَدَنَ، وَيُخَصِّبُهُ، وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْدَلِ الْأَلْبَانِ وَأَفْضَلِهَا يَنْ لَبَنَ الضَّأْنِ، وَلَبَنِ الْمُعْزِ فِي الرِّقَّةِ وَالْغَلْظِ وَالْدَّسَمِ، وَفِي «السُّنَنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

لَبْنُ الْإِبِلِ: تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ، وَذَكَرُ مَنْافِعِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ.

زاد المعاد (٤ / ٣٥٣).



لبن الإبل

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي: الْإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلْيَحَقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنُهُمْ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٨٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٧١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الرازي: لبَنُ اللَّقَاحِ يَشْفِي أَوْجَاعَ الْكَبِدِ وَفَسَادَ الْمَزَاجِ.
وقال الإسرائيلي: لبَنُ اللَّقَاحِ أَرْقُ الْأَلْبَانِ، وَأَكْثَرُهَا مَائِيَّةً وَحَدَّةً، وَأَقْلَبُهَا غِذَاءً. فَلِذَلِكَ صَارَ أَقْوَاهَا عَلَى تَلْطِيفِ الْفُضُولِ، وَإِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَتَفْتِيحِ السُّدُودِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَلُوحَتُهُ الْيَسِيرَةُ الَّتِي فِيهِ



لإفراط حرارة حيوانية بالطَّبع. ولذلك صار أخصَّ الألبان بتطرية الكبد، وتفتيح سُدها، وتحليل صلابة الطَّحال إذا كان حديثاً، والنَّفع من الاستسقاء خاصَّةً إذا استعمل بحرارته التي يخرج بها من الضَّرع مع بول الفصيل، وهو حارٌّ كما يخرج من الحيوان، فإنَّ ذلك ممَّا يزيد في ملوحته وتقطيعه الفضول وإطلاقه البطن. فإن تعذَّر انحداره وإطلاقه البطنَ وجب أن يطلق بدواءٍ مسهلٍ.

قال صاحب «القانون»: ولا يلتفت إلى ما يقال من أنَّ طبيعة اللَّبن مضادَّةٌ لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أنَّ لبن النُّوق دواءٌ نافعٌ لما فيه من الجلاء برفقٍ وما فيه من خاصيَّةٍ، وأنَّ هذا اللَّبن شديد المنفعة، فلو أنَّ إنساناً أقام عليه بدل الماء والطَّعام شُفي به. وقد جُرِّبَ ذلك في قومٍ دفعوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضَّرورة إلى ذلك، فعُوفُوا. وأنفع الأبول: بول الجمل الأعرابيِّ وهو النَّجيب. انتهى زاد المعاد (٤ / ٦٠).



شرب اللبن مع العسل والماء

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنَ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥٨١)، وصححه محققو المسند.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا هَدِيهِ فِي الشَّرَابِ فَمَنْ أَكْمَلَ هَدِيٍّ تُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْزُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ. وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفْضَلُ الْأَطْبَاءِ، فَإِنَّ شَرْبَهُ وَلَعَقَهُ عَلَى الرِّيقِ يَذِيبُ الْبَلْغَمَ، وَيَغْسِلُ خَمَلَ الْمَعْدَةِ، وَيَجْلُو لَزْجَتَهَا، وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْفَضَالَاتِ، وَيَسَخِّنُهَا بِاعْتِدَالٍ وَيَفْتَحُ سُدُودَهَا. وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ. وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَعْدَةِ مِنْ كُلِّ حَلْوٍ دَخَلَهَا. وَإِنَّمَا يَضُرُّ بِالْعَرَضِ لِمَا يَصْفَرُّ لِحْدَتَهُ وَحِدَّةَ الصَّفَرَاءِ، فَرَبَّمَا هَيَّجَهَا. وَدَفْعُ مُضَرَّتِهِ لَهُمْ بِالْخَلِّ، فَيَعُودُ حِينَئِذٍ لَهُمْ نَافِعًا جَدًّا».



وشربُه أنفع من كثيرٍ من الأشربة المتَّخذة من السُّكَّر أو أكثرها،
ولا سيَّما لمن لم يعتدَّ هذه الأشربة ولا أَلِفها طبعُه، فإنَّه إذا شربها لا
تلائمه ملاءمة العسل ولا قريباً منه. والمحكَّم في ذلك العادة، فإنَّها
تهدم أصولاً وتبني أصولاً.

وأما الشَّراب إذا جمع وَصَفِي الحلاوة والبرودة، فمن أنفع شيءٍ
للبدن ومن أكبر أسباب حفظ الصِّحَّة. وللأرواح والقوى والكبد
والقلب عشقٌ شديدٌ له واستمدادٌ منه. وإذا كان فيه الوصفان
حصلت به التَّغذية، وتنفيذُ الطَّعام إلى الأعضاء وإيصاله إليها أتمَّ
تنفيذٍ.

والماء البارد رطبٌ يجمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته
الأصليَّة ويردُّ عليه بدل ما تحلَّل منها، ويرقِّق الغذاء، وينفذه في
العروق.

واختلف الأطباء هل يغذي البدن؟ على قولين. فأثبتت طائفةُ
التَّغذية به بناءً على ما يشاهد من النُّموِّ والزيادة والقوَّة في البدن به،
ولا سيَّما عند شدَّة الحاجة إليه.



قالوا: وبين الحيوان والنبات قدرٌ مشتركٌ من وجوهٍ عديدةٍ، منها: النُّمُو، والاعتدال، والاعتدال. وفي النبات قوَّةٌ حسٌّ وحركةٌ تناسبه، ولهذا كان غذاء النبات بالماء. فما يُنكَرُ أن يكون للحيوان به نوعٌ غذاءٍ، وأن يكون جزءاً من غذائه التَّامُّ؟

قالوا: ونحن لا ننكر أنَّ قوَّةَ الغذاء ومعظمه في الطَّعام، وإنَّما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذيةٌ البتَّة.

قالوا: وأيضاً فالطَّعام إنَّما يغذِّي بما فيه من المائيَّة، ولولاها لما حصلت به التَّغذية.

قالوا: ولأنَّ الماء مادَّةُ حياة الحيوان والنبات، ولا ريب أنَّ ما كان أقرب إلى مادَّةِ الشَّيء حصلت به التَّغذية، فكيف إذا كان مادَّته الأصيليَّة! قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فكيف ننكر حصول التَّغذية بما هو مادَّةُ الحياة على الإطلاق؟

قالوا: وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرُّيُّ بالماء البارد تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته، وصبرَ عن الطَّعام، وانتفعَ بالقدر اليسير منه. ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطَّعام، ولا يجد به



القوة والاعتناء. ونحن لا ننكر أن الماء يُنفذ الغذاء إلى أجزاء البدن وإلى جميع الأعضاء، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به؛ وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة، ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجدانية.

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتجّت بأمر يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يقوم مقام الطعام، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ولا يُخلف عليها بدل ما حلّته الحرارة، ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته. وتغذية كل شيء بحسبه. وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذي بحسبه، والرائحة الطيبة تغذي نوعاً من الغذاء، فتغذية الماء أظهر وأظهر.

والمقصود: أنه إذا كان بارداً، وخالطه ما يحلّيه كالعسل أو الزبيب والتمر والسكر، كان من أنفع ما يدخل البدن، وحفظ عليه صحته. فلهذا كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ البارد الحلو. والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضدّ هذه الأشياء.



ولمّا كان الماء البائت أنفع من الذي يُشرب وقت استقائه قال
النَّبِيُّ ﷺ وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التَّيْهَان: «هل من ماءٍ
بات في شَنَّةٍ؟». فأتاه به، فشرّب منه. رواه البخاريُّ ولفظه: «إن كان
عندكم ماءٌ بات في شَنٍّ وإلّا كرّنا».

والماء البائت بمنزلة العجين الخمير. والذي يُشرب لوقته بمنزلة
الفطير. وأيضاً فإنّ الأجزاء التُّرابيّة والأرضيّة تفارقه إذا بات.
وقد ذُكر أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُستعذب له الماء، ويختار البائت منه.
وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُستقى له الماء العذب من بئر
السُّقيا.

والماء الذي في القَرَب والشَّنّان ألذُّ من الذي يكون في آنية الفخّار
والأحجار وغيرها، ولا سيّما أسقية الأدم. ولهذا التمس النَّبِيُّ ﷺ
ماءً بات في شَنَّةٍ دون غيرها من الأواني. وفي الماء إذا وُضع في الشَّنّان
وقرب الأدم خاصّةً لطيفةٌ لما فيها من المسامّ المفتحة التي يرشح
منها الماء. ولهذا الماءُ في الفخّار الذي يرشح ألذُّ منه وأبردُ في الذي
لا يرشح.



فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق، وأشر فيهم نفساً، وأفضلهم هدياً في كل شيء. لقد دلّ أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان والدُّنيا والآخرة.

قالت عائشة: كان أحبُّ الشَّرابِ إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد. وهذا يحتمل أن تريد به الماء العذب كميّاه العيون والآبار الحلوة فإنّه كان يُستعذَّب له الماء. ويحتمل أن تريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذي نُقِعَ فيه التَّمَر والزَّيْب. وقد يقال - وهو الأظهر -: يعمُّهما جميعاً.

وقوله في الحديث الصَّحيح: «إن كان عندك ماءٌ بات في شنٍّ وإلَّا كرَّعنا» فيه دليلٌ على جواز الكرَّع، وهو الشُّرب بالفم من الحوض والمِقْرَاة ونحوها. وهذه - والله أعلم - واقعةٌ عيّن دعت الحاجةُ فيها إلى الكرَّع بالفم، أو قاله مبيناً لجوازه؛ فإنَّ من النَّاس من يكرهه. والأطباء تكاد تحرّمه، ويقولون: إنّه يضرُّ بالمعدة. وقد روي في حديثٍ لا أدري ما حاله عن ابن عمر أنّ النَّبيَّ ﷺ نهانا أن نشرب على بطوننا، وهو الكرَّع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة.



وقال: «لا يَلْغُ أحدكم كما يَلْغُ الكلب، ولا يشرب بالليل من إناءٍ حتى يختبره إلا أن يكون مخمَّرًا».

وحديث البخاريّ أصحُّ من هذا. وإن صحَّ فلا تعارض بينهما؛ إذ لعلَّ الشُّرب باليد لم يكن يمكن حينئذٍ، فقال: «وإلاَّ كرعنا». والشُّرب بالفم إنما يضرُّ إذا انكبَّ الشَّارب على وجهه وبطنه كالذي يشرب من النَّهر والغدير. فأما إذا شرب منتصبًا بفمه من حوضٍ مرتفعٍ ونحوه، فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه».

زاد المعاد (٤ / ٣٢٣).



التليينة

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْيِينِ لِلْمَرِيضِ،
وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْيِينَ نُجْمٌ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذَهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٨٩).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«التلّين: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتقَّ
اسمه. قال الهروي: سُمِّيَتْ تليينةً لشبهها باللبن لياضها ورقَّتْها.
وهذا الغذاء هو النَّافع للعليل، وهو الرقيق النَّضيج لا الغليظ النَّيِّء.
وإذا شئت أن تعرف فضل التلينة فاعرف فضل ماء الشعير. بل
هي ماء الشعير لهم، فَإِنَّهَا حَسَاءٌ مَّتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنَخَالَتِهِ.
والفرق بينها وبين ماء الشعير أَنَّهُ يَطْبَخُ صَحَا حَاً، وَالتَّلْيِينَةُ تَطْبَخُ مِنْهُ
مَطْحُونًا. وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطَّحْنِ.



وقد تقدّم أنّ للعادات تأثيرًا في الانتفاع بالأدوية والأغذية، وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونًا لا صحاحًا. وهو أكثر تغذيةً، وأقوى فعلاً، وأعظم جلاءً. وإنّما اتّخذ أطباء المدن منه صحاحًا ليكون أرقّ ولطف، فلا يثقل على طبيعة المريض. وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها. والمقصود: أنّ ماء الشعير مطبوخًا صحاحًا ينفذ سريعًا، ويجلو جلاءً ظاهرًا، ويغذي غذاءً لطيفًا. وإذا شرب حارًّا كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع، وإنّماؤه للحرارة الغريزيّة أكثر، وتلميسه لسطوح المعدة أوفق.

وقوله ﷺ فيها: «مَجْمَعٌ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ» يروى بوجهين. بفتح الميم والجيم، وبضمّ الميم وكسر الجيم، والأوّل: أشهر. ومعناه: أنّها مريجةٌ له أي تُريحه وتسكّنه، من الإجمام وهو الرّاحة.

وقوله: «تذهب ببعض الحزن» هذا - والله أعلم - لأنّ الغمّ والحزن يبرّدان المزاج، ويضعفان الحرارة الغريزيّة، لميل الرّوح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها. وهذا الحساء يقوي



الحرارة الغريزيّة بزيادته في مادّتها، فيزيل أكثر ما عرض له من الغمّ والحزن.

وقد يقال - وهو أقرب -: إنّها تذهب ببعض الحزن بخاصيّة فيها من جنس خواصّ الأغذية المفرّحة، فإنّ من الأغذية ما يفرّح بالخاصيّة. والله أعلم.

وقد يقال: إنّ قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصّة لتقليل الغذاء، وهذا الحساء يربّطها ويقوّيها ويغذيها. ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكنّ المريض كثيرًا ما يجتمع في معدته خلطٌ مراريٌّ أو بلغميٌّ أو صديديٌّ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة، ويسرّوه، ويحدّره، ويمنعه، ويعدّل كميّته، ويكسر سورته، فيريحها؛ ولا سيّما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير. وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك، وكان هو غالب قوتهم، وكانت الحنطة عزيزة عندهم. والله أعلم.

زاد المعاد (٤ / ١٧٣).



التمر

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٤٦).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والتَّمْر حارٌّ في الثانية، يابسٌ في الأولى. وقيل: رطبٌ فيها. وقيل: معتدلٌ. وهو غذاءٌ فاضلٌ حافظٌ للصَّحَّة لا سِيَّما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم. وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارَّة التي حرارتها في الدَّرَجَة الثانية، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة، لبرودة بواطن سكَّانها وحرارة بواطن سكَّان البلاد الباردة. ولذلك يُكثِّر أهلُ الحجاز واليمن والطَّائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارَّة ما لا يتأتَّى لغيرهم كالتَّمْر والعسل».



وأما أهل المدينة، فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة
لغيرهم، وهو قوتهم ومادّتهم. وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم،
فإنّه متين الجسم لذيذ الطّعم صادق الحلاوة.
والتمر يدخل في الأدوية والأغذية والفاكهة. وهو يوافق أكثر
الأبدان، مقوٌّ للحرّ الغريزيّ، ولا يتولّد عنه من الفضلات الرديئة
ما يتولّد عن غيره من الأغذية والفاكهة؛ بل يمنع لمن اعتاده من
تعفُّن الأخلاط وفسادها.



العجوة

الحديث الخامس والثلاثون

عن عامر بن سعد، سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٤٧).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«روى أبو داود في «سننه» من حديث مجاهد عن سعد قال: مرضتُ مرضًا، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتّى وجدتُ بردَهَا على فؤادي، وقال لي: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ، فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فليأخذ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فليجأهنَّ بنواهنَّ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بهنَّ».



المفؤود: الذي أصيب فؤاده فهو يشتكيه، كالمبطون الذي يشتكي بطنه. والدُّود: ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم.

وفي التمر خاصيةٌ عجيبةٌ لهذا الداء، ولا سيما تمر المدينة، ولا سيما العجوة منه. وفي كونها سبعةً خاصيةً أخرى تُدرَك بالوحي. وفي «الصَّحاحين»: من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمراتٍ من تمر العالية لم يضرَّه ذلك اليوم سَمٌّ ولا سحرٌ».

وفي لفظٍ: «من أكل سبع تمراتٍ ممَّا بين لابتيها حين يصبح لم يضرَّه سَمٌّ حتَّى يمسي».

والتمر حارٌّ في الثانية، يابسٌ في الأولى. وقيل: رطبٌ فيها. وقيل: معتدلٌ. وهو غذاءٌ فاضلٌ حافظٌ للصَّحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم.

زاد المعاد (٤ / ١٣٥).



التمر البرني

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«خَيْرُ تَمَرَاتِكُمُ الْبَرْنِيُّ يُخْرِجُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ فِيهِ».
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٧٤٥١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



الرطب

الحديث السابع والثلاثون

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رُطْبًا، وَشَرَبُوا مَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٧٨٦)، وصححه محققو المسند.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«رُطَبٌ: قال تعالى لمريم: ﴿وَهَرِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ (٥٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّى عَيْنًا» [مريم: ٢٥ - ٢٦].

وفي «الصَّحِيحِينَ» عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرُّطَب.

وفي «سنن أبي داود» عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي. فإن لم تكن رطبات فتمرات. فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء.



طبع الرُّطْب طبع الحياة، حارٌّ رطبٌ، يقوِّي المعدة الباردة ويوافقها، ويزيد في الباه، ويُخَصِّب البدن، ويوافق أصحاب الأمزجة الباردة، ويغذو غذاءً كثيرًا.

وهو من أعظم الفاكهة موافقةً لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها، وأنفعها للبدن؛ وإن كان من لم يعتدّه يُسرّع التَّعَفُّنُ في جسده ويتولَّد عنه دمٌ ليس بمحمودٍ. ويحدث عن إكثاره منه صداغٌ وسوداء، ويؤذي أسنانه. وإصلاحه بالسَّكَنْجَبِينَ ونحوه. وفي فطر النَّبِيِّ ﷺ من الصَّوْم عليه أو على التَّمَر أو الماء تدبيرٌ لطيفٌ جدًّا. فإنَّ الصَّوْم يخلِّي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجتذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، فتضعُف. والحلُّ أسرع شيءٍ وصولًا إلى الكبد وأحبُّه إليها، ولا سيما إن كان رطبًا، فيشتدُّ قبولها له، فتنتفع به هي والقوى. فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته. فإن لم يكن فحَسَوَاتُ الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصَّوْم، فتنبَّه بعده للطَّعام، وتأخذه بشهوةً».

زاد المعاد (٤ / ٤٥٦).



الجمار

الحديث الثامن والثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ؟» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ؛ فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢١٨).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْجُمَّارُ: بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، يَخْتِمُ الْقُرُوحَ، وَيَنْفَعُ مَنْ نَفِثَ الدَّمَ، وَاسْتِطْلَقَ الْبَطْنَ، وَغَلَبَتِ الْمِرَّةُ الصَّفْرَاءَ، وَثَائِرَةُ الدَّمِ وَلَيْسَ بِرَدِيءٍ الْكَيْمُوسِ، وَيَغْذُو غِذَاءً يَسِيرًا، وَهُوَ بَطِيءُ الْهَضْمِ، وَشَجَرَتُهُ كُلُّهَا مَنَافِعُ، وَلِهَذَا مَثَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ».

زاد المعاد (٤/ ٢٧٢).



البطيخ مع الرطب

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، وحسنه الألباني.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفي البطيخ عدة أحاديث، لا يصحُّ منها شيءٌ غير هذا الحديث الواحد. والمراد به الأخضر. وهو باردٌ رطبٌ. فيه جلاءٌ. وهو أسرع انحذاراً عن المعدة من القثاء والخيار. وهو سريع الاستحالة إلى أيِّ خلطٍ كان صادفه في المعدة. وإذا كان آكله محروراً انتفع به جداً. وإن كان مبروداً دفع ضرره بيسيرٍ من الزنجبيل ونحوه. وينبغي أكله قبل الطعام ويُتبع به، وإلا غشى وقياً».

وقال بعض الأطباء: إنَّه قبل الطعام يغسل البطن غسلاً،

ويذهب بالداء أصلاً». زاد المعاد (٤ / ٤١٦).



التَّمَرُ بِالزُّبْدِ

الحديث الأربعون

عَنْ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا، صَبَّبَهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ».

أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤)، واللفظ له، وصححه الألباني.



الزبيب

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يَسْمِعُوهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أَسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيْبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤٠٦)، وصححه الألباني.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«فأجود الزبيب: ما كبر جسمه، وسين لحمه وشحمه، ورق

قشره، ونزع عجمه، وصغر حبه.



وجِرْمُ الزَّيْبِ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَحُبُّهُ بَارِدٌ يَابِسٌ. وَهُوَ كَالْعَنْبِ الْمَتَّخِذِ مِنْهُ: الْحَلْوُ مِنْهُ حَارٌّ، وَالْحَامِضُ وَالْقَابِضُ بَارِدٌ، وَالْأَبْيَضُ أَشَدُّ قَبْضًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَافَقَ قَصْبَةَ الرِّئَةِ، وَنَفَعَ مِنَ السُّعَالِ وَوَجَعَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَيَقْوِيَّ الْمَعْدَةَ، وَيَلِينُ الْبَطْنَ. وَالْحَلْوُ اللَّحْمِ أَكْثَرُ غِذَاءً مِنَ الْعَنْبِ، وَأَقْلُ غِذَاءً مِنَ التِّينِ الْيَابِسِ، وَلَهُ قُوَّةٌ مَنْضِجَةٌ هَاضِمَةٌ قَابِضَةٌ مُحَلِّلَةٌ بِاعْتِدَالٍ. وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ يَقْوِيَّ الْمَعْدَةَ وَالْكَبِدَ وَالطَّحَالَ، نَافِعٌ مَنْ وَجَعَ الْحَلْقَ وَالصَّدْرَ وَالرِّئَةَ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةَ.

وَأَعْدَلُهُ أَنْ يُوْكَلَ بِغَيْرِ حَبِّهِ. وَهُوَ يَغْذُو غِذَاءً صَالِحًا، وَلَا يَسُدُّ كَمَا يَفْعَلُ التَّمَرُ. وَمَا أُكِلَ مِنْهُ بِعَجَمِهِ كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْمَعْدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ. وَإِذَا لُصِقَ لَحْمُهُ عَلَى الْأَظْفَارِ الْمُتَحَرِّكَةِ أَسْرَعَ قَلْعَهَا. وَالْحَلْوُ مِنْهُ وَمَا لَا عَجَمَ لَهُ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرُّطُوبَاتِ وَالْبَلْغَمِ، وَهُوَ يُخَصِّبُ الْكَبِدَ وَيَنْفَعُهَا بِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ.

وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْحَفْظِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَأْكُلِ الزَّيْبَ».

زاد المعاد (٤ / ٤٦٧).



الحبة السوداء

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٨٧).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ الْفَرَسِ. وَهِيَ الْكُمُونُ الْأَسْوَدُ، وَيُسَمَّى الْكُمُونُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ الْحَرْبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ: إِنَّهَا الْخَرْدَلُ. وَحَكَى الْهَرَوِيُّ أَنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضِرَاءُ ثَمَرَةُ الْبُطْمِ. وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا الشُّونِيزُ.



وهي كثيرة المنافع جدًا. وقوله: «شفاء من كل داء» مثل قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كل شيء يقبل التدمير، ونظائره.

وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة. وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها، إذا أخذ يسيرها. وقد نصَّ صاحب «القانون» وغيره على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته. وله نظائر يعرفها حدّاق الصناعة.

ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة، منها: الأنزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة، والرمد ورم حار باتفاق الأطباء. وكذلك نفع الكبريت الحار جدًا من الجرب. والشونيز حار يابس في الثالثة، مذهب للنفخ، يخرج حب القرع، نافع من البرص وحمى الربيع والبلغمية، مفتتح للسدد، محلل للرياح، مجفف لبلة المعدة ورطوبتها.



وإن دُقَّ وعُجِنَ بالعسل وشُربَ بالماء الحارَّ أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة. ويُدرُّ البول والحيض واللبن إذا أديم شربه أيامًا. وإن سُحِقَ بالخلِّ وطُلي على البطن قتلَ حبَّ القرع. فإن عُجِنَ بماء الحنظل الرَّطب أو المطبوخ كان فعله في إخراج الدُّود أقوى. ويجلو، ويقطِّع، ويحلِّل. ويشفي من الزُّكام البارد، إذا دُقَّ وصُيرَ في خرقةٍ واشتَمَّ دائِمًا.

ودهنه نافِعٌ من داء الحية ومن الثَّاليل والخيلان. وإذا شُرب منه مثقالٌ بباءٍ نفعَ من البُهر وضيق النَّفس. والضَّهاد به ينفع من الصُّداع البارد. وإذا نُقِعَ منه سبعُ حَبَّاتٍ عددًا في لبن امرأةٍ، وسُعِطَ به صاحبُ اليرقان، نفعه نفعًا بليغًا.

وإذا طُبَخَ بخلٍّ وتُضْمِضَ به نفعَ من وجع الأسنان عن بردٍ. وإذا اسْتُعِطَ به مسحوقًا نفعَ من ابتداء الماء العارض في العين. وإذا ضُمَّدَ به مع الخلِّ قلعَ البثور والجرب المتقرَّح، وحلَّلَ الأورام البلغميَّة المزمنة والأورام الصُّلبة. وينفع من اللَّقوة إذا سُعِطَ بدهنه. وإذا شُربَ منه مقدارُ نصف مثقالٍ إلى مثقالٍ نفعَ من لسع الرُّتلاء.



وإن سُحِقَ ناعماً، وُخِلِطَ بدهن الحَبَّة الخضرَاء، وَقُطِرَ منه في الأذن ثلاثُ قطراتٍ = نَفَع من البرد العارض فيها والريِّح والسُّدَد. وإن قُلِيَ، ثُمَّ دُقَّ ناعماً، ثُمَّ نُقِعَ في زيتٍ وَقُطِرَ منه في الأنف ثلاث قطراتٍ أو أربع = نفع من الزُّكام العارض معه عطاسٌ كثيرٌ. وإذا أُحْرِقَ، وُخِلِطَ بشمعٍ مذوَّب بدهن السَّوسن أو دهن الحنَّاء، وطُلي به القروحُ الخارجة في السَّاقين بعد غسلها بالخلِّ = نفعها وأزال القروح. وإذا سُحِقَ بخلٍّ، وطُلي به البرصُ والبَهَقُّ الأسود والحَزَاز الغليظ = نفعها وأبرأها.

وإذا سُحِقَ ناعماً، واستَفَّ منه كلُّ يومٍ درهمين بماءٍ باردٍ مَن عَضَّه كلبٌ كلبٌ، قبل أن يفزع من الماء = نفعه نفعاً بليغاً، وأمن على نفسه من الهلاك. وإذا سُعِطَ بدهنه نفع من الفالج والكُزَاز، وقطع موادَّهما. وإذا دُخِّنَ به طَرَدَ الهوامَّ. وإذا أُدِفَ الأنزروتُ بماءٍ، ولُطِخَ على داخل الحلقة، ثُمَّ ذُرَّ عليها الشُّونِيزُ كان من الدَّرورات الجيِّدة العجيبة النَّفَع من البواسير.



ومنافعه أضعافُ أضعافٍ ما ذكرناه. والشَّربة منه درهمان.
وزعم قومٌ أنَّ الإكثار منه قاتلٌ.
زاد المعاد (٤/ ٤٣٣).



الكمأة

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمُنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٥٧).

ولفظ مسلم (٢٠٤٩):

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمُنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقوله ﷺ في الكمأة: «وماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ماءها يُخْلَطُ في الأدوية التي يعالج بها العين، لا أنه يستعمل وحده. ذكره أبو عبيد.

الثاني: أنه يُسْتَعْمَلُ بحثًا بعد شيئا واستقطار مائها، لأن النار تلطفه وتُنْضِجُه، وتذيب فضلاته ورطوبته المردية، ويبقى النافع.



الثالث: أن المراد بائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض، فتكون الإضافة إضافة اقتران، لا إضافة جزء. ذكره ابن الجوزي، وهو أبعد الوجوه وأضعفها.

وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين، فهاؤها مجرداً شفاء. وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره.

وقال الغافقي: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عُجن به الإثمد واكتحل به. ويقوي أجفانها، ويزيد الروح الباصر قوة وحدة، ويدفع عنها نزول النوازل.

زاد المعاد (٤/ ٥٤٠).



فضل ماء زمزم

الحديث الرابع والأربعون

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ وفيه: «وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ انْتِمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنْكَ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كِبْدِي سُخْفَةً جُوعٍ. قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ». الحديث.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٤٧٣).



قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

«ماء زمزم: سيّد المياه وأشرفها، وأجلّها قدرًا، وأحبّها إلى النفوس، وأغلاها ثمنًا وأنفسها عند النَّاس. وهو هَزْمَة جبريل، وسقيا إسماعيل.

وثبت في «الصَّحيح» عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لأبي ذر، وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يومٍ وليلةٍ، ليس له طعامٌ غيره = فقال ﷺ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ». وزاد غير مسلم بإسناده: «وَشِفَاءٌ سُقِمَ».

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث جابر بن عبد الله عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «ماء زمزم لما شَرِبَ له». وقد ضَعَّفَ هذا الحديث طائفةٌ بعبد الله بن المؤمل راويه عن مُحَمَّد بن المنكدر. وقد رَوَّينا عن عبد الله بن المبارك أَنَّهُ لما حَجَّ أتى زمزم، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّ ابنَ أَبِي المَوَالِ حَدَّثَنَا عن مُحَمَّد بن المنكدر، عن جابر، عن نبيِّكَ أَنَّهُ قال: «ماءٌ زمزم لما شَرِبَ له» وإني أشربه لظمًا يوم القيامة.

وابن أبي المَوَالِ ثقةٌ، فالحديث إذن حسنٌ. وقد صحَّحه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعًا، وكلا القولين فيه مجازفةٌ.



وقد جرّبتُ أنا وغيري من الاستشفاء بهاء زمزم أمورًا عجيبةً،
واستشفيت به من عدّة أمراضٍ، فبرأت بإذن الله. وشاهدت من
يتغذّى به الأيام ذواتِ العدد قريبًا من نصف الشَّهر أو أكثره، ولا
يجد جوعًا، ويطوف مع النَّاس كأحدهم. وأخبرني أنّه ربّما بقي عليه
أربعين يومًا، وكان له قوّةٌ يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مرارًا».
زاد المعاد (٤/ ٥٤٠).



فضل ماء النيل والفرات

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَى السَّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ؛ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدْحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدْحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدْحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ، فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٠٩).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

«ماء: مادة الحياة، وسيد الشراب، وأحد أركان العالم؛ بل ركنه الأصلي، فإنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ بَخَارِهِ، وَالْأَرْضُ مِنْ زَبَدِهِ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ».

وقد اختلف فيه: هل يغذو، أو ينفذ الغذاء فقط؟ على قولين، وقد تقدّمَا، وذكرنا القول الرَّاجح ودليله.



وهو باردٌ رطبٌ، يجمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويردُّ عليه بدلٌ ما تحلَّل منه، ويرقُّ الغذاء، وينفذه في العروق.

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرقٍ:

أحدها: من لونه بأن يكون صافياً.

الثاني: من رائحته بأن لا تكون له رائحةٌ البتَّة.

الثالث: من طعمه بأن يكون عذب الطَّعم حلوه، كماء النَّيل

والفرات.

الرَّابع: من وزنه بأن يكون خفيفاً رقيق القوام.

الخامس: من مجراه بأن يكون طيبٌ المجرى والمسلَك.

السادس: من منبعه بأن يكون بعيد المنبع.

السَّابع: من بروزه للشمس والريِّح، بأن لا يكون محتقناً تحت

الأرض، فلا تتمكَّن الشمس والريِّح من قَصَّارته.

الثَّامن: من حركته بأن يكون سريع الجري والحركة.

التَّاسع: من كثرته بأن يكون له كثرةٌ تدفع الفضلات المخالطة

له.



العاشر: من مصبّه بأن يكون آخذًا إلى الشّمال من الجنوب، أو من المغرب إلى المشرق.

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف لم تجدها بكماها إلا في الأنهار الأربعة: النّيل، والفرات، وسيحان، وجيحان.

وفي «الصّحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان، وجيحان، والنّيل، والفرات = كلّها من أنهار الجنّة». وتعتبر خفّة الماء من ثلاثة أوجه:

أحدها: سرعة قبوله للحرّ والبرد. قال بقراط: الماء الذي يسخن سريعًا، ويبرد سريعًا أخفّ المياه.

الثّاني: بالميزان.

الثّالث: أن تبلّ قطتان متساويتا الوزن بهاءين مختلفين، ثمّ يجفّفان تجفيفًا بالغًا، ثمّ توزنان، فأيهما كانت أخفّ فهاؤها كذلك. والماء وإن كان في الأصل باردًا رطبًا، فإنّ قوّته تتقل وتغيّر لأسبابٍ عارضةٍ توجب انتقالها، فإنّ الماء المكشوف للشّمال، المستور عن الجهات الأخرى يكون باردًا، وفيه يسّ مكتسبٌ من ريح الشّمال.



وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخر. والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن، ويؤثر في البدن تأثيره.

والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء. والبارد منه أنفع وألذ.

ولا ينبغي شربه على الرقيق، ولا عقيب الجماع، ولا الانتباه من النوم، ولا عقيب الحَمَام، ولا عقيب أكل الفاكهة. وقد تقدّم.

وأما على الطّعام، فلا بأس به إذا اضطرَّ إليه، بل يتعيّن. ولا يُكثَر منه، بل يتمصّصه مصّاً، فإنّه لا يضرّه البتّة. بل يقوّي المعدة، وينهض الشّهوة، ويزيل العطش.

والماء الفاتر ينفخ، ويفعل ضدّ ما ذكرناه. وبائته أجود من طريّه، وقد تقدّم. والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج، والحارّ بالعكس. وينفع البارد من عفونة الدّم وصعود الأبخرة إلى الرّأس، ويدفع العفونات، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارّة. ويضرّ كلّ حالة تحتاج إلى نضج وتحليل، كالزُّكام والأورام. والشّديد البرودة منه يؤذي الأسنان. والإدمان عليه يُحدث انفجار الدّم، والنزلات، وأوجاع الصّدر.



والبارد والحرّ بإفراطٍ ضارّين للعصب ولأكثر الأعضاء، لأنَّ أحدهما محلّلٌ والآخر مكثّفٌ. والماء الحرّ يسكّن لدفع الأخلاط [و] الحدّة والوجع، ويحلّل ويُنضج، ويخرج الفضول، ويرطّب، ويسخّن. ويفسد الهضمَ شرّبه، ويطفو بالطّعام إلى أعالي المعدة ويُرخيها، ولا يسرع في تسكين العطش، ويذبل البدن، ويؤدّي إلى أمراضٍ رديّة. ويضرّ في أكثر الأمراض، على أنّه صالحٌ للشيوخ وأصحاب الصّرع والصّداع البارد والرّمّد. وأنفعُ ما استعمل من خارج. ولا يصحّ في المسخّن بالشمس حديثٌ ولا أثرٌ، ولا كرهه أحدٌ من قدماء الأطباء، ولا عابوه.

والشّديد السُّخونة يذيب شحم الكلى.

ماء النّيل: أحد أنهار الجنّة. أصله من وراء الجبال القمر في أقصى بلاد الحبشة من أمطارٍ تجتمع هناك، وسيولٍ يمدُّ بعضها بعضاً، فيسوقه الله سبحانه إلى الأرض الجُرُز التي لا نبات بها، فيُخرج به زرعاً تأكل منه الأنعام والأنام. ولما كانت الأرض التي يسوقه إليها إبليزاً صلبةً، إن أمطرت مطرَ العادة لم ترو ولم تهتياً للنبات،



وإن أمطرت فوق العادة ضَرَّت المساكن والسَّاكِن، وعَطَّلت المعاش والمصالح، فأمطر البلاد البعيدة، ثُمَّ ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض في نهرٍ عظيمٍ. وجعل سبحانه زيادته في أوقاتٍ معلومةٍ على قدر ريِّ البلاد وكفايتها، فإذا رَوَّى البلاد وعمَّها أذنَ سبحانه بتناقصه وهبوطه، لتتمَّ المصلحة بالتمكُّن من الزَّرع. واجتمع في هذا الماء الأمور العشرة التي تقدَّم ذكرها، وكان من ألطف المياه وأخفِّها وأعذبها وأحلاها».

زاد المعاد (٤ / ٥٣٥).



الفهرست

مدخل	٤
فصل	١٠
الحرص على الطعام الصحي المفيد	١٥
الحديث الأول	١٥
الحديث الثاني	١٧
حب النبي ﷺ للحم	٢٠
الحديث الثالث	٢٠
فضل اللحم الذي جاور العظم	٢٣
الحديث الرابع	٢٣
فضل لحم الذراع	٢٤
الحديث الخامس	٢٤
فضل لحم الكتف	٢٥
الحديث السادس	٢٥
فضل الكبد	٢٦



- الحديث السابع ٢٦
- فضل لحم المشوي ٢٧
- الحديث الثامن ٢٧
- فضل لحم الجدي والعناق ٢٨
- الحديث التاسع ٢٨
- الحديث العاشر ٣٠
- فضل لحم الإبل ٣٢
- الحديث الحادي عشر ٣٢
- لحم القديد ٣٥
- الحديث الثاني عشر ٣٥
- لحم الأرنب ٣٦
- الحديث الثالث عشر ٣٦
- لحم حمار الوحش ٣٨
- الحديث الرابع عشر ٣٨
- لحم الخيل ٤٠



- الحديث الخامس عشر ٤٠
- لحم الدجاج ٤٢
- الحديث السادس عشر ٤٢
- لحم الطير ٤٥
- الحديث السابع عشر ٤٥
- لحم الجراد ٤٨
- الحديث الثامن عشر ٤٨
- لحم الضب ٥٠
- الحديث التاسع عشر ٥٠
- لحم البقر ٥٢
- الحديث العشرون ٥٢
- لحم الحوت ٥٤
- الحديث الحادي والعشرون ٥٤
- الثريد ٥٧
- الحديث الثاني والعشرون ٥٧



- الدباء أو القرع ٥٩
- الحديث الثالث والعشرون ٥٩
- الخل ٦٣
- الحديث الرابع والعشرون ٦٣
- فضل الخبز بالإهالة ٦٥
- الحديث الخامس والعشرون ٦٥
- الخزيرة ٦٧
- الحديث السادس والعشرون ٦٧
- فضل زيت الزيتون ٦٩
- الحديث السابع والعشرون ٦٩
- السمن ٧١
- الحديث الثامن والعشرون ٧١
- العسل ٧٣
- الحديث التاسع والعشرون ٧٣
- لبن البقر ٧٨



- ٧٨..... الحديث الثلاثون
- ٨١..... لبن الضأن والمعز
- ٨٢..... لبن البقر والإبل
- ٨٣..... لبن الإبل
- ٨٣..... الحديث الحادي والثلاثون
- ٨٥..... شرب اللبن مع العسل والماء
- ٨٥..... الحديث الثاني والثلاثون
- ٩٢..... التليينة
- ٩٢..... الحديث الثالث والثلاثون
- ٩٥..... التمر
- ٩٥..... الحديث الرابع والثلاثون
- ٩٧..... العجوة
- ٩٧..... الحديث الخامس والثلاثون
- ٩٩..... التمر البرني
- ٩٩..... الحديث السادس والثلاثون



- الرتب ١٠٠
- الحديث السابع والثلاثون ١٠٠
- الجمار ١٠٢
- الحديث الثامن والثلاثون ١٠٢
- البطيخ مع الرطب ١٠٣
- الحديث التاسع والثلاثون ١٠٣
- التَّمْرِ بِالزُّبْدِ ١٠٤
- الحديث الأربعون ١٠٤
- الزبيب ١٠٥
- الحديث الحادي والأربعون ١٠٥
- الحبة السوداء ١٠٧
- الحديث الثاني والأربعون ١٠٧
- الكمأة ١١٢
- الحديث الثالث والأربعون ١١٢
- فضل ماء زمزم ١١٤



- الحديث الرابع والأربعون..... ١١٤
- فضل ماء النيل والفرات..... ١١٧
- الحديث الخامس والأربعون..... ١١٧

